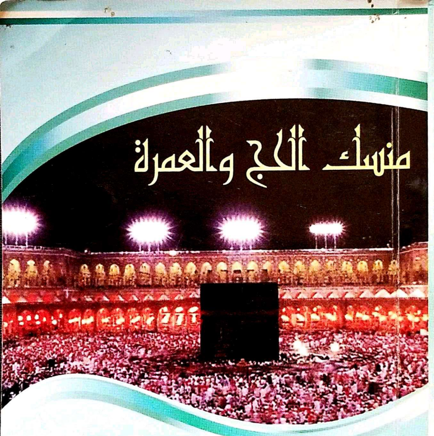


جمعه
المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته
السيد عبدالإله بن عبدالرحمن بن صلاح عامر
وفقه الله تعالى
آمـين

مكتبـة طيبـة للنشر

منسك
الحج والعمرة

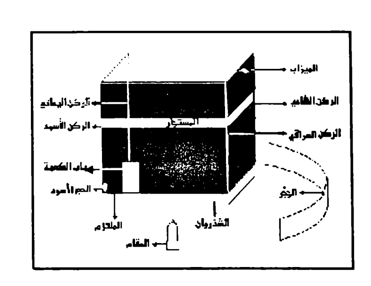
جمعه
المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته
السيد عبد الإله بن عبد الرحمن بن صلاح عامر
وفقه الله تعالى
آمين

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

مكتبة طيبة ـ اليمن
تلفون: (٧٧٨٩٥٢٢٨/٠٠٩٦٧)


بسم الله الرحمن الرحيم

(رسم توضيحي لمعالم الكعبة المشرفة)



مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينُهُ ونستغفرُه ونستهديه، ونعوذُ باللهِ من شُرُورِ أنفُسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين القائل في كتابه الكريم: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، والقائل تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] والقائل عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، وأشهد أن

سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، القائل: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» والقائل: «من حَجَّ ولم يَرفُثْ ولم يَفْسُق خرج من الذنوبِ كيوم ولدته أمه» صلى الله عليه و على آله الهداة الطاهرين، ورضوان الله تعالى على صحابته الأبرار المتقين، وعلى التابعين لهم بخير وإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فضل الحج والعمرة

اعلم أخي المسلم الكريم أن من أفضل العبادات المقربة إلى الله جل جلاله والفوز بجنته ورضوانه هي قَصْدُ بيتِ اللهِ الحرام للحج أو العمرة؛ فقد جاء في الحديث النبوي الصحيح

الذي رواه إمام الأئمة زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أراد الدنيا والآخرة فلْيَؤُمَّ هذا البيت فما أتاه عبدٌ يَسألُ اللهَ دُنيا إلا أعطاهُ اللهُ منها، ولا يَسألهُ آخرة إلا ادّخر له منها.

ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يَغْسِلان الذنوبَ كما يَغْسِل الماءُ الدَّرن (الوسخ) عن الثوب، ويَنْفِيَان الفقرَ كما تُنْفي النارُ خُبْثَ الحديد» وعنه عن أَبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تحت ظِل العرش يوم لا ظِلّ إلا ظلّهُ رجلٌ خرج من بيته حَاجّاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام» صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم اعلم أخي المسلم أن للحج والعمرة أركاناً وواجبات ومحظورات ومندوبات، فعليك أن تعرف ذلك ولئلا تقع في المحظورات والمحرمات فإنه: «لا قولَ ولا عملَ إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نيةَ إلا بإصابةِ السنّة» أي بموافقتها ولتكون حجتك أو عمرتك بإذن الله جل وعلا صحيحة مقبولة فتنال الأجر والثواب وتُسعد برضوان رب الأرباب في الدنيا والآخرة.

نصيحة هامة

١. يجبُ على كُلِّ مُكلفٍ التوبة الصادقة وذلك: بالنّدم على ما فعل من المعاصي، والعزم على أن لا يعودَ لشيءٍ منها، والتخلّص من كلّ حق لله تعالى ولعباده حسب القُدرة والجهد، ويبدأ بتقديم الأهم فالمهم،

وخصوصاً لمن أراد الحج أو العمرة؛ لأن المسلم مُطالَبٌ شرعاً بذلك أولاً، ولن تقبل منه جميع العبادات والطاعات إلا بالتوبة الصادقة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧] وبذلك يكون الحاج أو المعتمر ضيفاً كريماً من ضيوف الرحمن الذين يباهي بهم الله تعالى ملائكته الكرام ﷺ كما جاء في الحديث النبوي الشريف، وكفى بذلك مُرغباً ومشجعاً في الإقبال على الله تعالى، والنيل من ذلك الركن العظيم، والفخر الجسيم، ويجب أن يَملك ما يُبلّغه إلى تلك المشاعر المقدسة، وما يحتاجه من يخلّف وراءه من أهله وأولاده وألا يكون عالة على الآخرين.

٢. اختيارُ الصاحبِ والرفيق للحجّ أو العمـرةِ؛ فلا يَصحبُ إلا المؤمن الناصح المحبّ النافع، حَسُنَ الخلق، صادق اللّهجة، طيبَ الكلمـة، رحبَ الصدر، قليلَ الغضبِ، كثيرَ التأويـل، كاملَ المروءة، صاحبَ أناة، وحلم، وحيـاء، وعقـل، مُعينـاً علـى الطاعـة، مُواسـياً عنـد الحاجـة، لـيس بالمنّـان ولا بالعيّـابِ، قليـلٌ مَزْحُهُ، مَأمُونٌ شره، يَحترم الكبيرَ، ويَـرحمُ الـصغيرَ، لا يَفـرض رأيـاً، ولا يَـنقض مـا اجتمـع عليـه أمـراً ولا يترقـب العثـرات، ولاينظر العورات.

وعليـك أخـي المـسلم أن تلـزمَ الـسكينةَ والوقـارَ، وأن تُكثِـر مـن الـدعاء والتـضرع والخشوع، وأن تطلب من ربك ومـولاك العفـو

والغفران، والنجاة من النيران مادمت باقياً في تلك المشاعر المقدسة العظيمة وغيرها، وأن لا تُزاحمَ الآخرين وخصوصاً النساء الأجنبيات، بل تَتَلطَّف بهم وتداريهم، وأن تصبر على أذاهم مُحتسباً الأجرَ من الله تباركَ وتعالى؛ فأنت في أماكنَ للعبادةِ وتكفيرِ الذنوبِ، ولأنك في هذا الوقت محرمٌ لله تعالَى بجميع بدنكَ الذي هو في حكم الأمانةِ عندك فلا تفعل بهِ إلا ما تُحِبّ أن تلقى الله عز وجل به.

٣. قِراءةُ مَنْسكِ الحج أو العمرة كاملاً إذا أردت أحد النُسكين (الحج أو العمرة) وأجمع المناسك وأنفعها وأوسعها منسك الحج والعمرة لشيخنا ومولانا الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى

لتكون عالماً بجميع ما يجب عليك معرفته، وخوفاً من أن تقع في المحظور، أو تترك الواجب المفروض.

٤. الأماكن التي فيها الأدعية المأثورة الدعاء فيها مع التمكن وعدم الإضرار بنفسه أو بغيره، ومزاحمة النساء، ويكفي أن يدعو في أى مكان بعيد عن الزحام، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

تعريف العمرة

قال في البحر: وسُميتْ عُمرة لفِعْلها في العُمر مرة، أو لِكونها في مكانٍ عامرٍ، أو لقصدِ البيتِ؛ إذ العمرةُ في اللغةِ (القصد).

مناسك العمرة

مناسكُ العمرةِ أربعةُ أركان مرتبةٌ ترتيب صِحةٍ ووجوب على هذا الترتيب، فلا يَجبُر أيّ شيءٍ منها دم:

(١) الإحرام. (٢) الطواف. (٣) السعي. (٤) الحلق أو التقصير.

ومعنى (ترتيبُ صحةٍ ووجوب): أي أنه لا يصح أن يفعل المناسك إلا مرتبةً واحداً بعد واحد. ومعنى (وجوب) أي أنه لا يَجبُر الإخلال بالترتيب دمٌ.

حكم العمرة

اما حكم العمرة: فهي سنة، وعند الإمام زيد بن علي والقاسم(عليهما السلام): أنها سنة مؤكدة.

وتكره: في أشهر الحج كراهة تنزيه، وفي أيام التشريق كراهة حظر لغير المتمتع والقارن على المذهب إذ يشتغل بها عن الحج. قال مولانا وشيخنا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى عليهم: وإنما قَصدوا أن لا يشتغل عن الحج الذي هو الأفضل وما قصدوا بالكراهة هنا إلا خلاف الأولى وقد قال الإمام عليه السلام لغير المتمتع والقارن وكفى بهذا خلافاً لفعل الجاهلية. انتهى.

قلت: ومما ينبغي التنبيه والتنويه به هو أنه لا يَصح أن يبقى الحكم بالكراهة على كلام أهل المذهب الشريف محسوباً عليهم حتى زماننا هذا؛ وهو الذي يُفهم من كلامهم لأنه مع

وجود وسائل النقل السريعة كالسيارات والطائرات أصبح بالإمكان السفر للعمرة والعود منها ولو في أول أيام العشر من ذي الحجة الحرام فلم يبق الآن بحمد الله تعالى ما يشغل عن الحج بخلاف المعلوم من حالهم في ذلك الوقت، هذا والله أعلم.

وتكره في يوم عرفة ويوم النحر (العيد)، هدء: من أحرم بالعمرة من الحرم أو في أيام التشريق لزمه دمٌ للإساءة، وفي (الشفاء) عن علي عليه السلام أنه كَرِه فِعلها في أيام التشريق وأنه أمر من أحرم بالعَمرة فيها أن يَرْفُضَها ويَقْضِيها إذا انقضت أيام التشريق.

افضل اوقاتها: في شهر رمضان لِما رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عن علي عليه السلام يرفعه أنه

قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي بعض الأخبار: «عمرة في رمضان كحجة معي»» وفي شهر رجب ويَحْسُن تكرار العمرة. ومن أراد أخذ عمرة أخرى وهو في مكة المكرمة خرج إلى التنعيم (مسجد عائشة) أو أي جهة خارج الحرم كالجعرانة وعرفات (وجوباً) ثم يحرم من هناك للعمرة.

المواقيت

١. ذُو الحليفة لأهل المدينة وتُسمى أبيار عليعليه السلام.

٢. الجحْفة لأهل الشام.

٣. قَرنُ المَنازل لأهل نجد ويسمى الآن وادي السيل. قَال مولانا شيخ الإسلام مجد الدين

المؤيدي حفظهم الله تعالى: ولمّا تحولت طريق السيارات صار أغلب من يَرد الطائف يُحرمون من وادي مَحْرم على التقدير، والراجح عندي الإحرام من الطائف احتياطاً وهذا لِمنْ لم يَمر من قرن المنازل.

٤. يلملم لأهل اليمن ويسمى الآن السعدية من طريق الساحل.

٥. ذات عرق لأهل العراق.

والحرم للحرمي هذا في الحج على سبيل الاستحباب، وأما في العمرة فميقاتها أدنى الحِل للحرمي كما تقدم.

مدء: فإن سلك طريقاً لا تحاذي أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب في ظنه أنه بقي من

المسافة قدر مرحلتين[1] وهذه المواقيت هي مواقيت لأهلها ولمن ورَدَ عليها نحو أن يرد الشامي على يلملم.

مسألة: يجوز تقديم الإحرام في حج المفرد والقارن فقط على وقت الإحرام ومكانه إلا لمانع وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له التقديم فإن فعل أثم وأجزأ على المذهب.

حرمة مجاوزة الميقات إلى الحرم لمريد الحج أو العمرة

تنبيه: اعلم أن المريد لأحد النُسكين (الحج أو العمرة) تَحْرُم عليه المجاوزة للميقات إلى الحرم

---

(١) المرحلة تقدر عندنا وعند الحنفية والمالكية بـ (٤٤,٥٢كم)، وعند الشافعية والحنابلة تقدر بـ(٨٩,٠٤٠٩٦كم).

بغير إحرام إجماعاً. وأما من لا يريد أيهما ففيه خلاف فعند الجمهور (أكثر العلماء) أنها تُحرم المجاوزة بدون إحرام، وعند الصادق والإمام الناصر وأبي العباس من العِترة وأخيرُ قوليّ الشافعي أنها لا تحرم ولا يلزم الإحرام إلا القاصد لأحد النُسكين، والمختار لمولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أن الأحوط والأفضل الإحرام.

صور وأحكام من جاوز الميقات

١. إذا جاوز الميقات وهو غير مريد للحرم أو متردد فلا يلزمه الإحرام إلا إذا عزم على الدخول لأحد النُسكين أحرم من موضعه كمن ميقاته داره.

٢. إذا جاوز الميقات مريداً للحرم ولم يُحرم فيه

سواء كان ناسياً أو عامداً وجب عليه أن يرجع ويُحرم منه، فإن لم يُمكنه الرجوع لعذر قاطع أحرم وراءه قبل أن ينتهي إلى الحرم. ويستحب أن يهرق دماً.

٣. إذا جاوز الميقات بدون إحرام ناسياً فعليه دم لا بَدَل له فقط هذا على قول أهل المذهب الشريف.

٤. إذا جاوز الميقات بدون إحرام عامداً ففيه حكمان:

١) دم لا بَدَل له.

٢) إثم للإساءة، فإن عاد إلى الميقات ولم يكن قد أحرم بعد المجاوزة وقبل دخول الحرم فإنه يسقط عنه الدم فقط.

تنبيه: حدود الحرم المحرم

أما حدود الحرم المحرم فقد جمعها مولانا وشيخنا الحجة مجد الدين المؤيدي أبقاهم الله تعالى في بيتين من الشعر:

ثلاثة أميال إلى نحو يثرب   وسبعتها نحو اليماني المحببِ
عراق له تسع وعشر لجدةٍ   وزد عرفاتٍ واحدًا فتجنبِ

ثم قال رضوان الله تعالى عليه: أي من مكة المشرفة إلى نحو المدينة المطهرة ثلاثة أميال[1] وهو التنعيم، ويقال مسجد عائشة، وإلى جهة اليمن سبعة أميال، وإلى العراق تسعة، وإلى جدة عشرة بالقرب من الحديبية، وإلى عرفات والطائف أحد عشر. انتهى كلامه.

---

(١) الميل كما قيل (١٦٠٠)متر.

محظورات الإحرام

١. الرَّفَث وهو الكلام الفاحش.

٢. الفُسوق وهو التَّعدّي والظلم والتكبر والتجبر والجدال بالباطل.

٣. التزين بالكُحل ونحوه من الأدهان التي فيها زينة أو طيب.

٤. لبس ثياب الزينة كالحرير، والحلي، وخاتم الذهب لا الفضة والعقيق.

٥. عقد النكاح له أو لغيره.

* وهذه المحظورات الخمسة توجب الإثم ولا توجب الفدية

٦. الوطء ومقدماته من نظر، أو لمس، أو تقبيل،

أو مضاجعة لشهوة، فذلك محظورٌ إجماعاً، ولا شيء في مُقدمات الوطء لشهوة إلا الإثم على المذهب وفي الإمناء لشهوة والوطء بدنة، وفي الإمذاء أو ما في حكمه بقرة.

٧. تحرك الساكنِ لشهوةٍ عند الرجال والنّساء وفيه شاة.

٨. لبسُ الرّجل لا المرأة المخيط والمراد باللبس ما يقال له لابِساً، والمراد بالمخيط ما كان عن تفصيل وتقطيع كالثياب والسراويل، ويضاف أيضاً من اللباس لبس الرّجل للخفين والجوربين والنّعلين إذا غَمَرا كَعْبَيْ الشِّراك لأن ذلك مخيط، ومُستثنى من المخيط

الكِمّران، ومن لبس ناسياً أخرجه بلا تغطية لراسه ولو أدّى إلى شَقِّه ما لم يُجْحِف به ولزمته الفدية على المذهب، وقول أبي العباس وأحمد وأبي حنيفة، وعند أبي جعفر الباقر والهادي إلى الحق والناصر والمنصور بالله ومحمد بن منصور والشافعي لا شيء على الناسي لفعل الرسول ﷺ، وهو المختار لمولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أبقاهم الله تعالى، أمّا إذا لبس عامداً فتلزمه الفِدية قال الإمام المؤيّد بالله عليه السلام :لا خلاف في ذلك.

٩. تغطية الرأس للرّجل والوجه للمرأة بشيء مباشر، أما غير مباشر كالظلة وغيرها فيجوز قال مولانا وشيخنا الحجة مجد الدين بن

محمد المؤيدي حفظهم الله تعالى: أما عند خشية الفتنة فيجب الستر وإن لم يُمكن إلا بالمباشر وتلزم الفدية كالمريض، إلا في حال التغشي والغسل والنوم (لا وضع الوسادة فوق الرأس كما هي عادة بعض الناس) وكذلك يُعفى عن الحَك قدر تسبيحة (سبحان الله).

١٠. التماسُ الطِيب فيُحرم تعمّدُ شَمّهِ ولا فدية على الشّم، وإنما تجب الفدية حيث لمِس الطيب بحيث يَعْلَقُ ريحُهُ، ولو ذهبت حاسّةُ الشم لم تسقط الفِديَة، ومن لَطَخَهُ غيرُه بالطيب ألقاه فَوراً والفِديةُ على من لطخه، وكذلك إنْ ألقتْهُ الريحُ أزالهُ فَوراً، فإن تراخى لزِمَتهُ الفدية، ويستثنى من ذلك

الحجر الأسود فإنه يُقَبِّلُهُ ولو كان فيه طيب ويُزيل ما انفصل إليه فوراً. وقال في البحر الزخار: وله التماس الركن مطيباً.

١١. الرياحين وفيها أحكام مفصلة:

١) فالورد و الوَال‍ة والبَنَفْسج و الكاذِي والصندَل فيها الإثم والفدية.

٢) الريحان الأبيض والأسود ففيه الأثم فقط.

٣) الشَّذاب والخُزامى والبَردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحوهم فلا شيء فيهن، كذلك من المحظورات في الطِّيب التَّداوي بما فيه طيبٌ، أو أكل الطَّعام مُزعفراً إلا ما ذَهَبَ رِيحُهُ، ولا يَلبس المُحرم ثوباً مُبخراً بالعود ونحوه لا بالمائعات والجاوي واللبّان.

قلت: ويدخل في ذلك بعض المستحضرات التي يدخل فيها الطيب والروائح العطرة كالصابون والشامبو والمنديل المعطر ونحو ذلك.

١٢. أكلُ صيد البر فقط وأقله ما يُفطر الصائم، سواءً كان مأكولاً أم غير مأكول، وسواء اصطاده هو أم محرم غيره أم حلالٌ له أم لغيره، ويدخلُ في صيد البّر الجراد والشظاء والبيض لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[المائدة:٩٦] لا صيد البحر فهو حلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦].

١٣. خَضْبُ كُلِّ الأصابع بالحناء في مجلس لا في مجالس فأربع فدى، أو تقصير الأظافرْ ويعتبر

في التقليم المعتاد، ولاشيء في خضب اللحية والرأس والبدن على المذهب.

١٤. إزالة شعر أو سن أو بَشرٍ منه أو من مُحرم غيره بحيث يَبينُ أثرُهُ عندَ التخاطب يعني (يَظهرُ أثره لمن يتكلم معه) فلو سَقَط المُحرم فأزال شعراً أو بشراً ونحوه فلا شيء عليه إن لَم يَتَعمّد وسار السير المُعْتَادَ، وفي دون ذلك من السّن والشّعرِ والبَشَر، وعن كل إصبع خَضبُها أو تقليمها صدقَة والصدقة نصف صاع من أي جنس من الحبوب، وفيما تقدم فدية وذلك من التاسع من المحظورات إلا المستثنى فهو مذكور في محله.

والفدية هي: إما صيام ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة، أو إطعام ستة مساكين كل واحد

نصف صاع من أي جنس من الحبوب، والإطعام هو: التمليك أينما ورد في الحج، وتجزي القيمة، وفي واحد مالم تبلغ النصاب، وإما شاة بِسِنِّ الأضحية أو عُشر بَدنة أو سُبع بقرة، فهذه هي الفدية أينما ذُكرتْ وهي تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] [والتخيير للمعذور وغيره، وروى الإمام يحيى عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وهو قول الناصر للحق وأبي حنيفة وأصحابه أنه خاص بالمعذور، وأما المتمرد فالدم، وقال مولانا شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أبقاهم الله تعالى-: إن النصَّ واردٌ في المعذور لكنَّ غيره يَحتاجُ إلى دليل].

١٥- قتل القَمْل وبَيْضهُ وهو الصُئبان ولو آذته إذا كانت من محرم سواء كان منه أو غيره ولو من مَيتٍ مُحرم، وسواء قتله عمداً أو خطأ في موضعه أو في غير موضعه أو بأن يَطرحَهُ من ثوبه فيَمُوت القَمْل جُوعاً أو بغيره فإن ذلك لا يجوز ولا يجوز له نقله إلى غيره ولو رضِيَ الغير فإن سقط بغير اختيار فلا يجبُ رَدُّهُ، وله إلقاء الثوبِ عن نفسه إذا أقْمَلَ وهِبته وبيعه ويتصدق لأجل ما فيه من القَمْل بما غلب في ظنه، والواجب في القملة الواحدة أو النحلة أو النملة كالشعرة إذا أزيلت صدقة مِلء الكفّ أو تمرة، وأما القُمَّلُ فيجوز للمُحرم قَتْلُها، والفرق بينها وبين القَمْل أن القَمْل من فضلات البدن وهو معه أمانةٌ فلا يجوز قتلها

بخلاف القُمّل فهو من الأرض، وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها إلا بعد مدافعة.

١٦. قتل كل حيوان متوحش سواءً كان صيداً أو غيره وإن تأهّلَ مأمون الضرر وسواء قتله مباشرة أو تسبب في قتله بما لولاه لما انقتل إلا المستثنى وهي الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور والسبع العادي فقد ورد النص النبوي بجواز قتلها للمحرم، أما لو خَشِي ضرره جاز قتله، ومما يجوز قتله صيد البحر، ولا يجوز قتل الحيوانات الأهلية كالحمير والخيول وكل ما يؤكل لحمه، قال في (البيان): فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعاً فلا جزاءَ عليه، وإن توحش الأهلي لم يجب الجزاء في

قتله لأن توحشه لا يصيره وحشياً، فلو قتله ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء وهو أن ينحر مثله من النعم وهي الإبل والبقر والشاء، أو عدل ذلك المماثل من إطعام أو صيام قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] والمماثلة هي في شيء واحد في الخلقة أو في الفعل كالتماثل بين الشاة والحمامة في العَب، قال في (التاج المذهب): ويُجزي الصحيح عن المعيب لا العكس، وما وجب فيه بدنة أو بقرة أو شاة ففي ولده مثله على صفته، إلى قوله: ويرجع فيما له مِثل إلى ما حكم به السلف وإن لا يكن فعدلان يرجع المحرم إلى حكمهما وإلا حكم

على نفسه إن كان يفقه الحكم وإن لم يفقه أخرج المتيقن، أما إذا لم يكن له مثل فيرجع إلى تقويمها بالقيمة ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين ويجزي الصوم عنها.

١٧. محظورات الحرمين:

١. قتل صيدهما أو قطع عضو أو إيلامه يعني الصيد الذي وجد فيه ولو لم يكن حالاً فيه وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فإنه مُحرَّمٌ قتله كما مر في المحظورات رقم (١٧)والعبرة بموضع الإصابة، ويحرم صيد الحرمين إجماعاً.

فـرع: والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزاء إجماعاً.

٢. قطع الأشجار:

١) أن يكون أخضر لا اليابس على وجه لا يعود أخضر.

٢) أن يكون غير مؤذٍ.

٣) أن لا يكون مستثنى كالإذخِر وما يقطع من العنب لإصلاحه.

٤) أن يكون أصله نابتاً فيهما.

٥) أن يكون مما نبت بنفسه أو غُرس ليبقى سنةً فصاعداً كالعنب والتين ونحوهما، وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع فإنه يجوز قطعه، ويجب في صيد الحرمين وشجرهما القيمة، ويجب أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين، وإذا قدّر العدلان قيمة ذلك فيهدي

بها إن شاء اشترى بقدرها هدياً فأهداه أو يطعم المساكين قدر ما لزم من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين ولا صوم هنا.

مسالة: ويجب الرد والإصلاح والحفظ إن أمكن وإلا غرسها حيث هو والحرمة باقية، وأما الطير فلا يجب إيصاله الحرم، وتسقط قيمة الشجر بالإصلاح.

ويصرف قيمة صيد الحرمين وشجرهما في حرم مكة ولا يُشترط أن يكون الهدي هنا بسن الأضحية، قال مولانا مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى في كتابه فائدة: ضمان القيمة في شجر الحرم هو المذهب وهو قول الأكثر، وعند الإمام زيد بن علي والناصر وأبي طالب ومالك أنه لا يضمن وإن كان محرماً وهو قوي.

فصل: ما يحسن فعله قبل الإحرام

هذا وإذا وصل من أراد أحد النسكين الميقات فيستحب أن يُقلِّم أظافره، وينتف إبطه، وأن يحلق ويُقصر ما يعتاد حلقه وتقصيره من الشعر، ويُسن له الغسل ولو حائضاً أو نفساء وتوخي عقيب صلاة فرض وإلا فركعتان للإحرام بعد الغسل ولبس ثياب الإحرام ثم تعقد النية بالنسك الأول.

مناسك العمرة

النسك الأول: وهو الإحرام فيقول من أراد الإحرام بالعمرة «اللهم إني محرمٌ لك بالعمرة» فإن كانت له قال:(عن نفسي) وإن كانت لوالده أو لغيره فيقول: (لوالدي أو لفلان) ويذكر اسمه ثم يقول: «فيسّرها لي، وتقبلها مني

أحرم لك بالعمرة شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلّتِ الأرضُ مِنّي، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيـك، إن الحمـد والنعمـة لـك والملك لا شريك لـك» ثـم بعـد عقـد الإحـرام يندب له أمران:

١. ملازمة الذكر لله تعـالى مـن تهليـل وتكـبير واسـتغفار ولـو حائـضاً أو نفـساء، ويـلازم التكبير في الصعود، والتلبيـة في الهبـوط، ولا يغفـل عـن التلبيـة الوقـت بعـد الوقـت في كل حاله.

٢. الغسل لدخول الحرم المحرم ثم يقول: «اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك وقـد أتيناك راجين منك الثواب عليه فلك الحمـد علـى حـسن الـبلاغ، وإيـاك نـسأل حـسن

الصحابة في المرجع، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع رجاءنا، واغفرلنا، وتقبل سعينا، واشكر فعلنا، وآتنا بالحسنة إحساناً، وبالسيئة غفراناً يا أرحم الراحمين يا رب العالمين» وندب عند رؤية الكعبة: «اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك ووالديّ وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات».

ثم يأتي النسك الثاني: وهو الطواف وفيه أربعة عشر حكماً ما بين واجب ومندوب، وقبل الطواف يَحسُنُ التنبيهُ بأمرين الأول: اتقاءُ الكلامِ المُباح حال الطواف لأنه ندب في الطواف

مُلازمة المذاكرة والحلقات العلمية والكلام يمنع من
ذلك كلّه، الثاني: اتّفق العلماء على الوقت المكروه لأجل
الطّواف في الصلاة مطلقاً كراهة تنزيه على المذهب،
وفي (الانتصار) عن العترة عليهم السلام الإجزاء في
الأوقاتِ الثلاثة، قيل: والكراهة لأجل الصّلاةِ
عقيبَ الطّوافِ فلو صادف فَرَاغُه من الطّوافِ
خُروجُ الوقتِ فلا كَراهةَ، وعند الإمام
المنصور بالله والأمير الحسين (ع) وهو ما
اختاره مولانا بدر أهل البيت الكرام مجد الدين
المؤيدي (ع) بقوله: قلت: وأما الطواف
فالمختار عدم الكراهة في أي وقت لعدم الدليل،
وروي في (الجامع الكافي) أنه (ص) قال لأمّ
سلَمَة: «إذا صليت الصبح فطُوفي على بعيرك»

إلى قوله: ثانياً أن تشبيهه بالصلاة لا يُوجب أن يكون مِثْلها من كل وجه، وأما ركعتاه فالأولى تركها في الثلاثة الأوقات: الشروق، والغروب، والزوال. انتهى.

أحكام الطواف

١. النية للطواف (وجوباً) قال مولانا مجد الدين بن محمد المؤيدي:- رضوان الله تعالى عليهم- فروض الطواف عشرة الأول النية للطواف المستقل كالمنذور به فأما طواف الحج والعمرة فتكفي نيتها كغيره من المناسك كما سبق على المذهب والأحوط استحضارها عند كل نسك.

٢. أن يكون على طهارة ووضوء (وجوباً).

٣. أن يكون ساتراً لجميع العورة (وجوباً) والعورة من تحت السرة إلى الركبة، وكذلك المرأة كُلُّهَا عورة إلا الوجه والكفين.

٤. أن يكونَ البيت العتيق على يسارِهِ (وجوباً).

٥. أن يبتدئَ بالحجَرِ الأسود (ندباً) على المذهب ويقول: (بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وعند الإمام يحيى عليه السلام وهو المختار لمولانا وشيخنا مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى أنه (وجوباً) وأن يختم به إذا بدأ به (وجوباً).

٦. أن يكون الطوافُ من داخلِ المسجِدِ (وجوباً) [كما يفيده قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] والباء للإلصاق وبَيَّنَهُ

فعلهﷺ ولو كان يُجزي مِن خَارجِهِ لأمر الحائض به إذ ليس المانع الواضح إلا دُخُول المسجدِ وهو الذي عليه السلف والخلف قالوا ولو على سطوحه. قلت: أمّا السطوح المرتفعة على البيت كما هي عليه الآن ففيه نظر إذ لا يصدق عليه التّطَوّفُ به بل هو تَطَوّفٌ عليه مَعَ أنهّا قد صارت خارج المسجد]. انتهى كلام مولانا وحجة زماننا مجد الدين بن محمد المؤيدي أعزهم الله تعالى ورفع في الدارين علاه.

٧. أن يكون الطواف من خارج الشّاذَرْوَانِ والحِجْر وذلك بجميع بدنه حتى يده (وجوباً) فلو وضع يده فوق الشّاذَرْوان أو فوق الحِجْر لم يصح ذلك الشوط

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]
ومن فعل ذلك فهو كمن تركه.

٨. أن يطوف سبعة أشواطٍ متوالية (وجوباً) امّا لو زاد شوطاً ثامناً عمداً أو سهواً رفضه.

٩. المـوالاة (وجوبـاً) وهـو أن لا يُفَـرّقَ بـين الأشواط السّبعةِ ولو شوطاً واحداً إلا لعذر، فلو وقف للدعاء فلا يقـال لـه مُفرِّقـاً علـى المذهب. والمختار لمولانا مجـد الـدين المؤيـدي رضوان الله تعالى عليه ألا يقف للدعاء لأنـه أحوط ويدعو حال المشي وإن أحب الوقوف للأدعية فبعد إتمام الطواف. انتهى.

١٠. الاضطباع (وحكمه سنة) وهو جعل وسط الرداء (المُحْرَم) تحت الإبـط الأيمـن وطرفيـه على العاتق الأيسر وكشف الجانب الأيمن.

١١. الرّمـلُ في الثلاثـة الأشـواط الأول لا في غيرها ندباً، والاضطباع و الرّمل خاصّان بطـواف العمـرة والقـدوم، وتعريفـه: هـو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، للرجـال دون النساء.

١٢. الدّعاء بما شئت من خير الدّنيا والآخرة حال الطواف (ندباً).

١٣. استلام الأركـان حـال الطـواف إن أمكـن ذلك (وحكمه سنة) والاستلام:هـو وضـع اليد اليمنى على الركن ثم يمسح بهـا وجهـه كمـا يفعـل عقيـب كُـلِّ دعـاءٍ، فـإن تعـذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه، وأما الحَجَر الأسود فيُقبّله بفَمه ويقـول حـال الإستلام

أو الإشارة إليه بيده أو بشيء في يده: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١] وإذا حاذيت باب الكعبة فقل: «اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالأجزل من ثوابك ووالديَّ وما ولدًا والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات» فإذا أتيت الحِجْر طائفاً فقل «ربِّ أغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم» ويكرره ويُسبِّح ويهلل ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

١٤. أن تُصلي ركعتين بعده فُرَادَى جهراً (وجوباً) ويُستحبُّ أن تكون خَلفَ مَقَامِ أبينا إبراهيم عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، ويُستحب أيضاً فيهما أن يقرأ مع سورة الفاتحة في الأولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية مع الفاتحة سورة الإخلاص، فإن نسيَها صلاها حيث ذكر ولو في بيته (وجوباً) وفي الحج ولو بعد أيام التشريق.

كذلك من (المندوبات) بعد الطواف والركعتين دخول البناء الذي على زمزم والدعاء بما أحب والاطّلاع على مائها والشرب منه ويدعو عند الشرب: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، اللهم اجعله دواءً وشفاءً من كل داءٍ

وسقم» ومن (المندوبات) أن يخرج إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب عليها.

أحكام التفريقِ والتركِ والشكِ في الطوافِ والسعي

١. يلزم دَمٌ إذا فَرق بين الأشواطِ أو فرّق في شوط واحدٍ منه إذا كان الطّوافُ لَزِمَ بإحرام، وحَدُّ التفريق ما يُعدُّ مُتراخياً ومثال التفريق بين الأشواط السبعة أن يقعد بين كلِّ شوطين، أو في وسط كلِّ شوطٍ قبل إتمامه أو يستقيم من دون قاطع عن المشي، أو يدخل الحِجْر ثم يرجع إلى حيث دخل منه ويُتم الشوط، فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرّق جميع الطواف، وإن فعله في واحد منها فقد فرّق بين ذلك الشوط.

٢. يلزم دَمٌ إذا ترك أربعةَ أشواطٍ فأكثر سواءً كان عالماً أو جاهلاً، وأما إذا ترك شوطاً أو بعضه أو شوطين إلى ثلاثة ونصف فيجب عليه صدقة عن كل شوط نصف صاع.

٣. من شَكَّ حال الطّوافِ أو السّعْي هل طاف ستة أو سبعة فالمذهب أن الشوط كالركن في الصلاة، والطواف كالركعة، والحج كالصلاة فيعمل الشّاكُّ حال طوافه أوسعيه بِظَنِّهِ فإن لم يحصل له ظنٌّ أعاد ذلك الشوط إن كانَ مُبتدئاً بالشك وإن كان مُبتلى بالشك تحرى فإن حصل له ظنٌّ وإلا بنى على الأقل، وروي عن المنصور بالله عليه السلام وهو ما اختاره مولانا وحيد عصره وحجة دهره مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظهم الله تعالى ونفع بعلومهم الإسلام والمسلمين

البناء على اليقين من غَير فَرق بين الشوطِ والطوافِ والركن والركعةِ لما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب(ع) في الرجل يَهمُّ في الصلاة فلا يَدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً فَلْيُتِمَّ على الثلاثِ فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بما زَادَ مِنَ الصَّلاةِ، وفي خبر أبي سعيد الخُدري عنه(ص) فَلْيَبْنِ على اليقين وليُلقِ الشك.

وإنما يلزم الدم بثلاثة شروط

١. أن يكون عالماً بعدم الجواز فلو كان جاهلاً أو ناسياً لم يلزم.

٢. أن يكون غيرَ معذورٍ فلو فرّق لزحمةٍ أو شُربٍ أو صَلى فرضاً جماعةً أو فُرادى لا النفل ولو كانت صلاة الفرض في أول

الوقت أو لِيُنَفِّسَ على نَفْسِهِ قَـدْرَ مـا يحتـاجُ إليـه أو احتـاج إلى الوضـوء وسـواء طـال الفصل الذي لعذر أم قَصُرَ فإنه يجـوز البنـاءُ عَلَيْهِ ولا دم عليه.

٣. إن لم يستأنف الطواف من أَوّلِهِ فإن أستأنف فلا شيء عليه ولا يحتاج إلى نية الاستئناف، ويجب الاستئناف بعد التفريـق مـا لم يلحـق بأهلـه وإذا اسـتأنف الطـواف اسـتأنف الركعتين.

ثم يأتي النسك الثالث: وهو السعي فـإذا دنـوت من الصفا فقل: «إِنَّ الـصَّفَا وَالْمَـرْوَةَ مِـن شَـعَآئِرِ اللَّهِ» أبدأ بما بدأ الله به، ثم تصعد الصفا وتـستقبلَ القبلة وتذكر الله عز وجل، انظر الحكم الثـامن في أحكام السعي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

أحكام السعي

١. أن يَبتدئَ بالصفا ويَختِم بالمَرْوَةِ (وجوباً).

٢. أن يَسعى سبعة أشواط متوالية (وجوباً).

٣. أن يَلي الطواف بلا تراخٍ إلا لعذر (ندباً).

٤. أن يَكون طَاهِراً كطهارة المصلي (ندباً).

٥. للرجال فقط صُعود الصّفَا والمَرْوَة (ندباً) في كُلِّ شَوطٍ وحدُه ما يُسمى صاعداً، وأما المرأة فالوقوفُ في أسفلِ الصّفَا والمروةِ أزكى لَهَا ولو في خلوة.

٦. للرجال فقط السعي والمراد به الرّمل وهو الهرولةُ حسب الإمكان دُون العَدْو، وهذا السعيُ بين المِيلَين الأخضَرين في السبعة الأشواط (ندباً) وقبل الميلين الأخضرين

وبعدهما في كلٍ من المَسَارَينِ يمشي على سجيةٍ وخُشوعٍ مشيةَ المُعتاد.

٧. أن لا يقف (وجوباً) للدُّعَاءِ مُستَقبِلاً الكعبة على الصفا والمروة إلا في الشَّوطِ الأَوّلِ، فإذا وقف في غيره كان مُفرّقاً على المذهب.

٨. الدُّعاء (ندباً) للرجل فقط وله مواضع:

١) إذا صعد الصفا والمروة واستقبل القبلةَ بوجهه وهي تُتَراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد فيدعو بما حَضَرَهُ ويُسبحُ الله تعالى ويُهلِلهُ ويُصلي على النبي ﷺ، قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (عليه السلام): يقرأ الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي،

وآخر سورة الحشر ثم ليقل: «لا إلـه إلا الله
وحـده لا شـريك لـه نـصر عبـده وهـزم
الأحـزاب وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن
محمداً عبده ورسـوله ﷺ، اللـهم اغفـر لـي
ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تُرُدّني خَائِبـاً
يا أكرم الأكـرمين واجعلـني في الآخـرة مـن
الفائزين» وهذا الدعاء في الشوط الأول فقط
فوق الصفا والمروة وقيل في كل شـوط لأنـه
موضع اغتنام في الصعود والـدعاء ذكـره في
(الأحكام) وهو ظاهر (الأزهار) وفي (جامع
الأصول) مروي عن ابن عمر أنـه ﷺ كـان
يدعو في كل شوط ومثله رواه القاضي عامر
والمتوكل على الله عليه السلام انتهى من الشرح .

٢) إذا نـزَلَ عـن الـصفا بخـضوع واسـتغفار

فيقول: «ربِّ اغْفِر وارْحَم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت اللهُ الأعزُّ الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار».

٣) عند بداية الميل الأخضر يقول: «اللهم اهدني للتي هي أقوم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم» حتى نهايته ثم يمشي وهو يقول: «يا ذا المن و الإفضال، صلِّ وسلم على محمد وآله واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ويكرر الجميع حتى يبلغ المروة هذا ويكون الدعاء الثاني والثالث في كل شوط فإذا انتهى من السعي حَلّ له جميع المحظورات كاللبْس والتطيب إلا الوطء.

النسك الرابع: وهو الحلق أو التقصير.

صفة الحلق: أن يَحْلِقَ جَمِيعَ رَأسِهِ والحذفةَ الزائدةَ على الصدغين وإن كان أصلع فيمر بالموسى على رَأسِهِ بحيث لو كان على رأسه شعر لأزَاله وعلى كلام أهل المذهب الشريف إمرار الموسى على الأذنين (وجوباً) وإن لم يكن بهما شعر لحديث: «الأذنان من الرأس» قال مولانا شيخ الإسلام مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى: قلت: لأجل دُخُولِهما في مُسَمّى الرأس كما في الوضوء ولِمَا روي «الأذنان من الرأس» وفي ذلك خلافٌ قوي إذ لم يُنْقَل حَلقُهُما ومثلُه لا يَخْفى، والخلاف في تَعمِيم الرّأسِ كالخِلاَفِ في الوضوء. انتهى.

صفة التقصير: أن يَأخُذَ مِنْ مُقدَّمِ الرأس ومُؤَخَّرهُ وجَانِبيه ووسطهُ ويُجزي قَدْرَ أنملة أو أقل، والأَنْمُلةُ رأس الإصبع، وهذا التقصيرُ هو المشروعُ في حق النساء وليس للحلق والتقصير مكان ولا وقت معين على المذهب.

فائدة: ومن أراد أن يحرم بعمرة أخرى قبل أن يحلق أو يقصر للعمرة الأولى فليس بإدخال نسك على نسك، ولا يلزم فيه شيء على المذهب إلا أنه بقي تحريم النّساء وستأتي الإشارة فيمن وطئ قبل طواف الزيارة فتأمل. وبذلك يكون المعتمر قد أنهى إحرامه وعمرته وحَلّ له الوطء المتبقى عليه من المحظورات.

حكم من أُحصِرَ عن العمرة أو الحج

الإحصار: هو في العمرة عن السعي أو بعضه، وفي الحج عن الوقوف بمعنى أنه لا يتهيأ إحصار إلا قبل السعي في العمرة أو قبل الوقوف في الحج لا بعد الوقوف فيبقى محرماً حتى يمضي وقت الرمي كُلّهُ وحل من إحرامه إلا وطء النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة.

فرع: قال في (الفتح): والمعتبر في جواز التَّحَلُّلِ في العمرة أن يغلب على ظَنّه أنه لا يزول المانعَ حتى تمضي مُدة يتضرر فيها بقائه محرماً.

أسباب الحصر تسعة هي: حبس، أو مرض، أو خوف، أو انقطاع زاد بحيث يَخشى على نفسه التَلَفَ أو الضرر إذا حاول الإتمام مع حصول أي هذه الأعذار ولو كان الحبسُ من

جهة الله تعالى أو انقطاع مَحرم في حق المرأة فإذا
انقطع مَحرمها بأي هذه الأسباب أو بموت
صارت بانقطاعه مُحصَرة أو أحصره مرضٌ من
يتعين عليه أمره نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة
أو الرفيق أو نحوه وخشي عليه الضرر إن لم يكن
معه من يُمرضه وجب عليه أن يقف معه
ليُمرضه أو أحصره تجدد عدة كامرأة حُرّة
طلقت بعد الإحرام أو مات زوجها فالواجب
عليها أن تعتد حيث طلقت ولو كان بينها وبين
مكة دون مَيل فإنها تقف وتعتد أو أحصره منع
زوج أو سيد يعني أن الزوج إذا منع زوجته
والسيد إذا منع عبده عن إتمام ما قد أحرم له
صارت الزوجة والعبد مُحصرين بذلك المنع إذا
كان الزوج والسيد يجوز لهم ذلك المنع ويلحق
بمنع السيد لعبده كل من طُولِبَ بحق عليه

كالمطالب بالدين الحال وهو مليء أو نفقة الأبوين الضعيفين إذا عجزا عن الكسب، وقال في الشرح: وكذا عدم معرفة الطريق.

ومن أحصر بأحد تلك الأسباب: بعث بهدي ولو أجيراً (وجوباً) إذا أراد التحلل وإن بقي محرماً فلا مُقتضى للوجوب إلا إن خَشِيَ الوقوع في المحظورات وجب عليه الهدي (شاة أو سُبع بقرة أو عُشر بدنة) سواء كان قارناً أو غيره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

مكان بعث الهدي للحاج المحصر أو المعتمر

أما مكان بعث الهدي للحاج المحصر فهو منى، وللمعتمر فهو مكة وعليه أن يعين لنحره وقتاً معلوماً للرسول ينحره فيه لِيَحِلَّ مِنْ

إحرامه بعد ذلك الوقت ولا بُد أن يكـون ذلـك الوقت، من أيام النحر في هدي الحج فلـو عـين قبلها لم يصح ذلك الهدي، أما بعـد أيـام النحـر فيصح ويلزم دمٌ للتأخير، وأما هدي العمرة فـلا يحتاج إلى تعيين وقت النحر إذ لا وقت له.

فـرع: فإن أمر بالهدي ولم يعين وقتاً بعينه بـل أطلـق تعينـت أيـام النحـر ولا يتحلـل إلا بعـد خروجها. انتهى.

فصل: ولا يصح نحر الهـدي إلا في محلـه ويَحـلُّ المُحرم بعد وقـت نحـر الهـدي بفعـل محظـور مـن محظورات الإحرام المتقدمة ص (٢٢) بنية التحلـل وبـذلك ينـتقض إحرامـه وتحـل لـه محظـورات الإحرام، ويَكفي الظن في أنّ الهدي قد ذُبِحَ، فـإذا انكشف حِلّهُ قبل أحدهما أي قبل الذبح ولا عبرة

بالوقت إذا كان الرسول مفوضاً أو قبل الذبح في وقته إذا كان غير مُفوض لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحظور إن كان حلقاً فبحسبه وإن كان وطئاً فبحسبه ويرجع على الرسول بالهدي وبما لزمه إن أخر الذبح لغير عذر.

تحلل المحصر

فصل: ويبقى المُحصَر مُحرماً ولو قد فعل ذلك المحظور حتى يتحلل إما بفعل عمرة إن أمكن وإلا فهدي آخر ينحره في أيام النحر من هذا العام أو من القابل في مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضى الوقت المعين فلو وطئ بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح فسد إحرامه ولزمه ما لزم في الإفساد ولكن لا إثم عليه.

فرع: امَّا لو بعث المُحصَرُ الهدي ثم زال عذره قبل الحِل في إحرام العمرة وقبل مُضي وقت الوقوف في الحج لزمه الإتمام لما أحرم له وسواء كان الهدي قد ذبح أم لا ويُتوصل للإتمام بغير مجحف، ولا تُشترط الاستطاعة له فيلزمه أن يستكري ما يحمله إن احتاج إلى ذلك ويَسْتأجر من يعينه أو يهديه الطريق.

ومن أحصر ولم يجد الهدي في الميل أو ثمنه أو من يوصله في الميل فإنه يتحلل بصيام ثلاثة أيام كالمتمتع قدراً وصفة لا وقتاً حيث عرض الإحصار أي وقت كان وسبعة أيام إذا رجع كالحج، ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع ويَحصُلُ التَحَلُّلُ بصيام الثلاثة الأيام كما في التمتع هكذا ذكر أهل المذهب الشريف.

مسألة: فإن زال الحصر وأمكنه الوقوف لزمه إتمامه ولو قد تحلل ويلزمه حكم التَّحلل بحسبه سواء كان وطئاً أو غيره، ويجوز له التحلل مع غلبةِ الظن باستمرار الحصر، ولا يصح تقديم الصيام قبل الإحصار إن خشي وقوعه بخلاف المتمتع فيجوز له تقديم الصوم إن خشي عدم الهدي لأنه هناك قد وُجِدَ سببه وهو الإحرام كذا ذكروا على المذهب

تعذر الصوم والهدي على المحصر

مسألة: فإن تعذر عليه الصوم والهدي جميعاً فقال الإمام المنصور بالله عليه السلام: جاز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته وقواه الإمام المهدي. أما المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو العمرة.

قضاء المحصر لما أحصر عن إتمامه

مصل: وعلى المحصر القضاء لما أحصر عن إتمامه، أما الواجب فبالإجماع فإن كانت حِجة الإسلام أو نذراً مطلقاً فليس بقضاء حقيقة وإنما هو تأدية لواجب، وأما النفل فعند العِترة وأبي حنيفة أنه يجب قضاؤه وعليه الحج من قابل.

تنبيه: على المحصر الحلق أو التقصير لفعله ﷺ عام الحديبية وهو بيان لما يفعله المحصر.

مفسدات الإحرام

١. الرّدّة.

٢. الوطء في أي فرج كان قُبلاً أم دُبراً حلالاً أم حراماً آدمياً أم بهيمة حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً صالحاً للجماع أم لا أنزل أم لم يُنزل

وعلى أي صفة وقع عمداً أم سهواً عالماً أم جاهلاً مختاراً أم مكرهاً له فعل وإنّما يَفْسُد إن وقع الوطءُ قبل التّحلل بأحد المُحللات.

المحللات

هي:

١. رمي جمرة العقبة في وقته بأول حصاة ولو في غير يومها أو بمضي وقته أداء وقضاء وهو أيام التشريق.

٢. طواف الزيارة جميعه.

٣. السعي في العمرة جميعه في غير القارن.

٤. صوم الثلاث حيث لم يجد الهدي.

٥. الهدي للمحصر بعد الذبح.

٦. العمرة فيمن فات حجه.

٧. الحلق أو التقصير على القول بأنه نسك في الحج خلاف المذهب، ومن فسد إحرامه بالوطء لزمه ستة أحكام سواء كان الإحرام لحج أو لعمرة أولَهُمَا أو إحراماً مطلقاً راجع كتاب الحج والعمرة لمولانا مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى وغيره.

لكن تجدُر الإشارة هنا إلى ذكر حُكمين منها وهو الحكم الأول وهو الإتمام يعني أنَّ من فسد إحرامه فعليه أن يتم حجه كالصحيح إلا طواف الوداع، فإن خرج من إحرامه لم يصح، وإن أخل بواجب أو فعل محظور لزمه ما يلزم في الصحيح فلو تكرر منه الوطء لزمته بدنة لكل مرة ولو في

مجلس واحد على المذهب، الحكم السادس في من أفسد إحرامه أنه يلزمه وزوجته في السنة التي أفسدا فيها وفي سنة القضاء أنهما يفترقان من حيث أفسدا إحرامهما وهو حيث وَطِئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره حتى يحلاً من إحرامهما بطواف الزيارة، فإن اجتمعا صح وأثما ولا شيء عليهما ومعنى افتراقهما أنه لا يخلو بها في مَحْمَل واحد أو منزل واحد ولم يكن معهما غيرَهما، فإن خَشِي عليها من الافتراق فيجوز لهما الاجتماع.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه منسك العمرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على خير خلق الله وعلى آله الطاهرين الهداة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] والقائل جل جلاله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥] والصلاة والسلام على أشرف وأفضل الأنبياء والمرسلين القائل: «خذوا عني مناسككم» صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من يومنا هذا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فاعلم أخي الحاج الكريم وفقني الله تعالى وإياك إلى كل ما يحبه ويرضاه، وأعاننا على أداء ذكره وشكره وتقواه إلى يوم أن نلقاه، أن الإحرام بالحج أمر عظيم وركن جسيم يجب عليك أن تستشعر ما فيه من عظمة وجلالة، وأن تُخالج نَفْسك الضعيفة هيبة ذلك الموقف بين يديِّ الله عز وجل وأنت في أشرف بقاع الدنيا قدراً وجلالاً. وعليك لباس التذلل والسكينة والوقار والخوف والرجاء من جبار الأرض والسماء، واعلم أنك بإحرامك لهذا الركن الأعظم قد ألزمت نفسك بما ألزمك به من قبل مولاك وخالقك، بأوامرٍ ونواهي إلاهيةٍ حكيمة تسير في حدودها المشروعة فلا تتصرف

فيها كيفما تشاء، آخذاً في قرارة نفسك أن الوقت غير الوقت والمكان غير المكان الذي كنتَ فيه فاحرص على وجودك في تلك الأماكن المقدسة العظيمة لِكسب المزيد من الأجر والثواب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله خير آل.

منسك الحج

الحج هو في اللغة: القصد لزيارة الشيء العظيم

وفي الشرع: عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الإحرام وتحليها الرمي وطواف الزيارة والهدي أو الصوم أو العمرة للمُحصَر ونحوها من المحللات.

من الذي يصح منه الحج

يصح الحج:

١. من مكلف فلا يصح من المجنون إذا ابتداه حال جنونه ولا من السكران لعدم صحة النية إن لم يميز ولا من الصبي حتى يبلغ.

٢. حُر هذا شرط الوجوب لا الصحة فهو يصح من العبد لكن لا يجبْ عليه حتى يُعتق.

٣. مسلم فلا يصح من كافر حتى يُسلم.

٤. بنفسه فلا يصح أن يحج عنه غيره وهذا شرط في الصحة، ويصح من المسلم أن يَستنيبَ (أن يتخذ نائباً عنه) إذا كان لعذرٍ مأيوس نحو أن يكون شيخاً كبيراً فإن حجّ لعذر مأيوس ثم زال ذلك العذر المأيوس لزمه أن يعيد الحج.

متى يجب الحج

يجب الحج على المكلَّف الحر المسلم بشرط الاستطاعة التي شرطها الله تعالى لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧] فجعلها الله عز وجل شرطاً في الوجوب لكنْ حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب، بل لابد أن يستمر حصول الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب للحج والعود منه، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كَمُلت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوباً مضيقاً بمعنى أنه لا يجوز تأخِيرُهُ فإن أخَّرَهُ كان عاصياً عند الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (عليه السلام).

بيان الاستطاعة

١. الصحة في الجسم.

٢. أمن الطريق.

٣. المال الكافي له ولمن يعول وذلك للذهاب والعود منه.

٤. المَحْرَمُ للمرأة.

حكم الحج: واجب في العمرمرّة إجماعاً.

وقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

مناسك الحج

اعلم أخي الحاج الكريم أن للحج إثني عشر نُسكاً منها ثلاثة أركان يفوت الحج بفواتها

ولا يجبرها الدم وهي:

١. الإحرام.

٢. الوقوف بعرفة.

٣. طواف الزيارة.

* أما مناسك الحج التسعة المتبقية فهي:

٤. طواف القدوم.

٥. السعي.

٦. المبيت بمزدلفة أكثر الليل.

٧. جمع العشاءين (المغرب والعشاء) تأخيراً بأذان (وإقامتين على المذهب).

٨. الدفع قبل الشروق.

٩. المرور بالمشعر الحرام.

١٠. الرمي.

١١. المبيت بمنى.

١٢. طواف الوداع.

* وهذه المناسك التسعة يَجبُرها الدم.

أنواع الحج

١. حجُّ الإفراد: من أحرم بالحج فقط.

٢. حجُّ التمتع: من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه كما سيأتي ص (١٢٨).

٣. حجُّ القِران وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد كما سيأتي ص (١٤١).

أفضل أنواع الحج

فائدة: قال في (التاج المذهب) وأفضل أنواع الحج الإفراد مع عمرة تضاف إليه بعد أيام التشريق في بقية شهر ذي الحجة، ثم القِران أفضل من التَّمتع ثم العكس إذا لم تُنضَم إلى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل العكس أي القِران أفضل ثم الإفراد ثم التمتع.

وقال مولانا الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي في كتابه (الحج والعمرة): فصل في أفضل أنواع الحج: لم يتضحْ دليلٌ يَقطعُ النِّزاع على أفضلية أحد الثلاثة الأنواع وساق كلامه رضوان الله تعالى عليهم إلى قوله: والراجح القِران لأن الله سبحانه اختاره لرسولهﷺ كما صرحت به الروايات البالغة حد التواتر وفيها

أنه سبحانه وتعالى أمره أن يَهِلَّ بِحَجةٍ في عمرة.

هذا وإذا وصلت إلى الميقات فيستحب لك الآتي:

١. تقليم الأظفار.

٢. نتف شعر الإبط.

٣. حلق وتقصير ما تعتاد حلقه وتقصيره من الشعر.

٤. يسن الغُسل ولو حائضاً أو نفساء، وتوخي عقيب صلاة فرض وإلا فركعتان بعد أن تغتسل وتلبس إحرامك ثم تعقد النية

بالركن الأول وهو الإحرام:

وهو قصد الدخول في الإحرام ومحل النية القلب ويُستحسن التلفظ بالنية هنا دون سائر

العبادات وتكون النية مقارنةً لتلبية ينطق بها حال النية ويَكفي أن يقول: (لبيك) فتقول إن أردت الإحرام بالحج مُفرداً: «اللهم إنّي مُحرم لك بالحج عن حَجّةِ الإسلام» إن كانت هي الأولى لك أو لغيرك وتذكر اسمه إن كنت أجيراً (أو متنفلاً لله تعالى) لك أو لغيرك كالوالد وغيره ثم تقول: «فيَسرها لي وتقبّلها منّي أحرم لك بالحَجِّ شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» ويُندب بعد عَقْد الإحرام أمران:

١. ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ولو حائضاً أو نفساء، ويلازم

التكبير في الصعود، والتلبية في الهبوط ولا يغفل عن التلبية الوقت بعد الوقت في كل حاله.

٢. الغسل لدخول الحرم، ثم يقول بعد الغسل: «اللهم هذا حرمك وأمنك والموضع الذي اخترته لنبيك وافترضت على خلقك الحج لك إليه، وقد أتيناك راغبين فيمارغبتنا فيه، راجين منك الثواب عليه، فلك الحمد على حسن البلاغ، وإياك نسأل حسن الصحابة في المرجع، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، واغفر لنا وارحمنا وتقبل منا سعينا، واشكر فعلنا، وآتنا بالحسنة إحسانًا وبالسيئة غفرانًا يا أرحم الراحمين،

يا رب العالمين» وندب أن يقول عند رؤية الكعبة: «اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالأجزل من ثوابك ووالديّ وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات».

ثم تأتي بالنسك الثاني وهو طواف القدوم:

تنبيه: صفة طواف (القدوم - الزيارة - الوداع) على سواء كما مر في طواف العمرة راجع ص(٣٨).

أما أحكام الطواف فتتفق جميعها في الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه وعلى آله أفضل

الصلاة وأتم التسليم وتختلف بين ركن ونسك.

١. طواف العمرة: ركن من أركان العمرة فلا يجبره دم وبعده ركعتين ثم السعي.

٢. طواف القدوم: نسك من مناسك الحج، يجبره الدم، وبعده ركعتين ثم السعي، ويختصان (هذان الطوافان) بالاضطباع والرَّمل في الأشواط الثلاثة الأول منهما.

٣. طواف الزيارة: ركن من أركان الحج، لا يجبره الدم إجماعاً، وبعده ركعتين فقط.

٤. طواف الوداع: نسك من مناسك الحج، يجبره دم وبعده ركعتين فقط.

أما أحكام النقص والتفريق والشك في جميع الطوافات فالحكم فيها واحد إلا طواف الزيارة

فإنه يختلف عنها جميعاً فليُؤخذ من موضعه ص(١١٨).

النسك الثالث: وهو السعي.

وصفته: كسعي العمرة راجع ص (٥٠) وكذلك حكم النقص والتفريق والشك راجع ص(٤٧).

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

وندب للحاج في هذا اليوم أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى وأن يسير من مكة ملبياً ويقرأ سورة القدر و يكثر من التلبية والذكر ويقول: «اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي».

فإذا بلغت مِنى فقل: «الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً وبلغنيها في عافية سالماً، اللهم أتمّ لي حَجتي في عافية وصحة ومُنّ عليّ بما مننت على أنبيائك وأوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك أستغفرك وأتوب إليك، وصل على محمد وآل محمد واغفرلي ذنوبي ولوالديّ، واقض لي حوائجي فأنت المرجو وأنت البر الرحيم»

يوم عرفة

وإذا صليت فجر يوم عرفة كبرت تكبير التشريق وهو «الله أكبر الله أكبرلا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» هذا اللفظ الذي صحت به الرواية عن علي عليه السلام واستحسن

الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام زيادة «والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام» لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥] ولقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨] ويستحب التكبير ثلاث مرات وحكمه سنة مؤكدة على المذهب، والمختار لمولانا مجدالدين المؤيدي حفظهم الله تعالى أنه فرض بعد الفرايض لورود الأمر به وهو قول الإمام زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام مرة واحدة، أما وقته: فهو من بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى بعد صلاة عصر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة وهو آخر أيام التشريق وندب لك في هذا اليوم العظيم الغسل بعد الزوال والذهاب من منى إلى عرفات من طريق المأزمين وهو بين العلمين

اللذين هما حدّا الحرم من تلك الناحيـة والمـأزم -بكسر الزاي- هو الطريق بين الجبلين، ويكـون السير بسكينة ووقار ملبياً ومكثـراً مـن التـسبيح والتهليل والذكر والاستغفار والثناء على الله عز وجل، وتصلي على محمد وأهل بيتـه صـلى الله وآله وسلم، وتختار لنفسك من الدعاء ما شـئت ولا تسأله مأثماً ولا قطيعة رحم.

النسك الرابع الوقوف بعرفات

النسك الرابع وهو الركن الثاني: وهو الوقوف بعرفات وكلـها موقـف إلا بطـن عرنـة ووقـت الوقوف بها من الزوال (وقت الظهـر) إلى فجـر اليوم العاشر (العيد).

مسألة: فمن وقف في أي ساعة من هذا الوقت أجزاه ويكفي المـرور علـى أي صـفة كـان ولـو

مكرهاً سواءً كان نائِماً أم مجنوناً أم مغمى عليه أم سكراناً أم راكباً لمغصوب أم منعوشاً أم حائضاً أم نفساءً، فإن هذه ونحوها لايفسد بها الوقوف، ولا يشترط أن يستقر قدر تسبيحة، ويشترط أن يكون بكلية بدنة مستقراً لا على طير أو طائرة لعدم الاستقرار. انتهى.

ويجب أن يُدَخِّلَ جزءاً من الليل من وقف في النهار لأجل استكمال النهار.

جمع العصرين بعرفات

ويندب لك فيها جمع العصرين (الظهر والعصر) بأذان وإقامتين، والأولى أن ترحل بعد الصلاة حتى تقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة وتستقبل القبلة وتمكث بها حتى تغرب الشمس.

دعاء يوم عرفة

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة - لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وعليك بالإكثار من هـذا الذكر: «اللهم اجعل في قلبي نـوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صـدري ويسر لـي أمـري، اللـهم إنـي أعـوذ بـك مـن وساوس الصدر وشتات الأمر وشـر فتنـة القـبر وشر ما يلج في الليل، وشر مـا يلـج في النهـار، وشر ما تهب به الريـاح، وشـر بوايـق الـدهر»، وكـن كمـا كـان عليـه رسـول الله صلى الله عليه وآله

في دعاء وابتهال وتضرع، وعن علي عليه السلام أنه قال: «لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلا وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب من يوم عرفة فأكثر فيه أن تقول- اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والإنس - فإنه عامة ما أدعو به اليوم».

وإذا لم تقدر أن تدنو من موقف النبي الكريم ﷺ بين الجبال لكثرة الزحام فقف بأي عرفة شئت إلا بطن عرنة، وعليك بكثرة الأذكار وقراءة القرآن وتقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، واقرأ ما تيسر من القرآن الكريم ولا سيما الفاتحة وعشر آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي

وآخر سورة البقرة مـن قولـه تعـالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ﴾[البقـرة:٢٨٤] إلى آخرهـــا، وسورة يس، وسورة الصمد، والفلق، والنـاس، وأول سورة الحديد، وآخر سورة الحشر وتقول: «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيَـبِ وفْـدِكَ وارحم مسيري إليك وحاجتي وبكـائي وتـوكلي عليك، اللهم رب المشعر الحرام فُك رقَـبتي مـن النار وأدخلني برحمتك الجنة ووالدي وما ولـدا، وأوسع عليّ رزقك، وادرأ عني شر فـسقة الجـن والإنـس، اللـهم إنـي أسـألك بحولـك وقوتـك ومجـدك وكرمـك ومنّـك وفـضلك يـا أسمـع الـسامعين، ويـا أنظـر النـاظرين، ويـا أسـرع الحاسبين، ويا أرحـم الـراحمين أن تـصلي علـى محمد وعلى آل محمد، وأن ترحمني وتغفـر لـي ــ وتذكر حوائج الدنيا والآخـرة لـك ولمـن تريـد

وتقول: «اللهم حاجتي إن أعطيتنيها لم يَضُرني مَا مَنَعْتَنِي وإنْ مَنَعْتَنِيهَا لم يَنْفَعْنِي ما أعْطَيْتَنِي وهي فِكَاكُ رَقَبَتِي من النّار، اللهم فأجِرني من النّار ووالديّ وما ولدا وإخواني المؤمنين والمؤمنات يا جبار الأرضين والسماوات».

حكم من دفع قبل وقت المغرب

من دِفع قبل وقت المغرب لزمه دم، فإن رَجَع وَدَفَع بعد المغرب لم يسقط الدم عليه على المذهب، وروي في شرح الإبانة والبحر الإجماع على سقوط الدم، قال في الشرح: أمّا لو خرج من الجبل غير قاصد للإفاضة لحاجة من استسقاء أو قضاء حاجة، أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع فلعله لا يلزمه الدم إجماعاً قال

الإمام المهدي عليه السلام: وهو قريب، وقال مولانا نبراس أهل البيت الكرام مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظهم الله تعالى: وهو المختار، وأمّا على المذهب فيلزمه دم، أما لو تقَارَنَت الإفاضة وغروب الشمس لزم دم، وكذا لو التبس (يعني دخول وقت المغرب) لأن الأصل بقاء النهار، فإن مات قبل الغروب لزمه دم لترك بقية النّهار وكذا لِبَاقي المناسك إلا طواف الزيارة فلا يجبره الدم، ومن وقف ليلاً أجزاه ولا يلزمه شيء.

حكم من فاته الوقوف بعرفة

ومن فاته الوقوف بعرفة فقد بَطل حجّه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الحج عرفة» وإذا غربت الشمس ودخل جزءٌ من الليل أفضتَ

أخي الحاج الكريم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩] ويستحب أن تُمَرُّ من بين العلمين إن أمكن بدون مشقة وقل: «اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من هذا الموقف واقلبني مُفلحاً مُنجِحاً مُستجاباً لي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لي بأفضل ما يَنقَلِبُ به أحدٌ من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من ولدٍ وأهلٍ ومال، وبارك لهم فيّ يا كريم، إليك، اللهم أرغبُ وإياكَ أرجو فتقبل نُسكي ولا تخيبني»، وتلازم التلبية وقراءة القرآن والدعاء ولا تترك الاستغفار وتقصد في سيرك بسكينة ووقار وتقول: «اللهم ارحم موقفي وزكِّ عملي وسلم لي ديني وتَقَبَّل مناسِكِي»، فإذا

وصلت المـأزمين قلـت: الله أكـبر الله أكـبر سـبع مرات «اللهم صل على خيرتك من خلقك محمـداً الأمين وعلى آل محمد الطيبين الطـاهرين إلهـي إلى ما هاهنا دعوتني وَبِمَا عَنْدك وَعَدْتَنِي وقـد جِئْتُـكَ بتوفيقك وفضلك فارحمني وتجـاوز عـني وامـنحني توفيق المتّقين وإخْلاصَ العارفين وهدايـة المـوفقين واستغفار الوَجِلَين واغْمـر قلـبي بـذكرك ولـساني بشُكرك واستعمل جوارحي فيما يرضيك واغـنني عن مَدّ يدي إلى سواك بفضلك وكرمك».

حكم من التبس عليه يوم عرفة

إذا التبس عليك يوم عرفة فتتحـرى وتعمـل بغالب ظنك، فإن لم تَتَحر لم يُجزك ذلك الوقوف إلا أن ينكشف لك الإصابة وتبقى مُحرماً حتـى تتحلل بعمرة، وإن تحريت أو لم يحصل لك ظَـنّ

وقفت يومين وتفيض في الأول وتعمل بموجبه ثم تعود وتفعل في اليوم الثاني كذلك، وإن حصل لك ظن عَمِلتَ به وأجزاك ما لم تتيقن الخطأ وفي الوقت ما يتسع لقطع المسافة إلى عرفات قبل فجر النحر فيلزمك الإعادة وإن لم يبق ما يتسع لذلك أجزاك ولا دم عليك، وإن وقفت اليوم المُلتَبِسْ بين التاسع والعاشر فقط ولم يحصل لك ظن ولا بنيت على الأقل ولا انكشف لك الإصابة لم يُجزك وإلا فقد أجزاك.

النسك الخامس المبيت بمزدلفة

ثم تأتي بالنسك الخامس وهو المبيت بمزدلفة:

وفيها اربعة مناسك وهي النسك الخامس والسادس والسابع والثامن.

٥. المبيت أكثر الليل.

٦. جمع المغرب والعشاء تأخيراً بأذان (وإقامتين على المذهب)، فإن صلاهما بغير عُذر قبل أن يصل مزدلفة لم تُجزه ويجب عليه القضاء لأنه صلاهما في غير وقتهما وإن صلاهما في غير مزدلفة لعذر كأن يخشى فوات الوقت صحت صلاته ولزمه دم، أما لو صلاهما في غير مزدلفة ووصلها والوقت باقٍ لزمته الإعادة، فلو فَرّق بين المغرب والعشاء ولم يجمع بينهما فعليه دم سواء فَرّق لِعُذرٍ أو لغير عذر، وليلة مزدلفة هي ليلةُ العيدِ فأكثر فيها التلبية والصلاة والأذكار والأدعية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة فإذا طلع الفجر صليت ثم ترتحل بالدفع والمرور وهما

٧. الدفع من مزدلفة قبل الشروق ولو ليلاً وعند الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزةعليه السلام لا دم على من لم يدفع قبل الشروق، وهو أي الدفع قبل الشروق نُسك مُستقل غير المرور بالمشعر الحرام ووقت الدفع من الليل إلى الشروق على المذهب، والمختار لمولانا وشيخنا الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رضي الله عنه: أنه لا يصح الدفع من مزدلفة ليلاً إلا لمن رخص لهم وهم المرأة والخنثى والمريض والخايف والمَحْرَم والمرافق. فائدة: (فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد إليها ولم يخرج إلا بعد الشروق لم يلزمه دم لأنه صدق عليه أنه قد دفع قبل الشروق ومَرَّ بالمشعر الحرام بعد الفجر قبل طلوع الشمس

فقد فعل ما أُمر به ولم يَرد نهيٌ عن العود إليها) انتهى من كتاب الحج والعمرة.

٨. المرور بالمشعر الحرام قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها؟ فالمذهب أن المشعر الحرام المزدلفة كلها وهو ظاهر كلام الهادي إلى الحق عليه السلام ووقت المرور بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فإن مَرّ بعد طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر لزمه دم.

وينبغي أن تقف عند المشعر عند جبل قُزح مستقبل القبلة وتقرأ سورة القدر وتسبح الله

وتحمده وتهلله وتكبره وتكثر من التلبية والدعاء وتقول: «اللهم رب المشعر الحرام حرم جسدي ووالديَّ على النار، اللهم اغفر لنا وارحمنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم إني عبدك وأنت ربي أسألك الأمن والإيمان والتسليم والسلام والإسلام»، قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: «اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبّدت عبادك بالذكر لك عنده وأمرتهم به فقلت: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعيدك فأنت الله لا إله سواك ولا أعبد غيرك

تعاليت عن شِبه خلقك، وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثيل ولا يعدلك عديل لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوءاً أحد، الأول قبل كل شيء، والمكون لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق يوم الدين، البريُّ عن أفعال العباد المتعالي عن القضاء بالفساد صادق الوعد والوعيد الرحمن الرحيم، أسألك رب الأرباب ويا معتق الرقاب في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وأن تجعلني بقدرتك في خير دار في جنات تجري من تحتها الأنهار فإنك واحد قهار جبار، اللهم اغفر لي ولوالديَّ وما ولدا والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما ابتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت وليُّ الشكر، ولك المن يا ذا المن والإحسان، اللهم فأعطني

سؤلي في دنياي وآخرتي فإنك جواد كريم».

فائدة: ولا يشترط أخذ الحصى من مزدلفة بل من أي مكان في المشاعر المقدسة وذلك سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

وصفة الحصى: أن تكون كالأنامل (رأس الإصبع) وتجزي أكبر أو أصغر ما دام يطلق عليها اسم الحصى، ويجب أن تكون مباحة لا مغصوبة، طاهرة غير مستعملة بأن يكون قد استعملها غيرك في الرمي بها، ولا يجزي الرمي إلا بالحصى.

أحكام الرمي في اليوم الأول

ثم تأتي بالنسك التاسع وهو الرمي: وفيه أحكام وتفصيل:

اليوم الأول رمي جمرة العقبة الكبرى فقط،

ووقت الرمي في هذا اليوم من فجر اليوم العاشر (العيد) إلى فجر ثاني يوم العيد وهو اليوم الحادي عشر قال في (التاج المذهب): والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع شمس يوم النحر، إلا المرخص لهم فلهم الرمي في النصف الأخير من الليل أي ليلة العيد، ولا يُجزي قبله إجماعاً، وقد تقدم ذكر المرخص لهم ولا يسقط عنهم الدم مع الجواز بل يلزم دمان لعدم المبيت أكثر الليل بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر إلا أن يكونوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمشعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان هذا على المذهب، والمختار لمولانا بدر آل محمد الكرام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام أنه لا يلزم المرخص لهم دم هنا مطلقاً إذ لم يُنقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم

ألزمهم وهو في مقام البيان إلى آخر كلامه، وقال رضوان الله تعالى عليه: والأولى للمرافق والمَحْرَم إن لم يكن عليهم حرج أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس.

أما أول وقت الرّمي عنده فهو من طلوع الشمس ثم قال: والأولى أن لا يترك إلى الليل إلا لعذر.

أما أحكامه وتفصيلاته:

١. أن يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة (ندباً) وبعد أول حصاة يرمي بها يحل له محظورات الإحرام إلا النساء على المذهب.

٢. سبع حصيات مرتبة واحدة بعد واحدة (وجوباً) فلو رمى بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل ولو ناسياً.

٣. يستحب غسل الحصى.

٤. يلزم أن يكون بينك وبين الجمرة من البعد مقدار ما يسمى رامياً لا مُلقياً وقد قُدّر بعشرة أذرع وقيل خمسة أذرع.

٥. أن تكون على وضوء (ندباً).

٦. أن تضع الحصى في اليسرى وترمي باليمنى (ندباً).

٧. أن تجعل البيت على يسارك ومنى عن يمينك (ندباً).

٨. أن ترميها من بطن الوادي (ندباً).

٩. أن تقف عند الجمرتين الأوليتين بعد الرمي قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة وتدعو بما شئت (ندباً) ولا تقف عند الثالثة (ندباً).

١٠. أن تكبر مع كل حصاة (ندباً) وقل: «اللهم ازجر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبلاً، وذنباً مغفوراً» وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلت حين تفرغ من آخر رميك حين تريد الانصراف.

١١. أن تكون حال الرمي راجلاً ويصح من الراكب، ولا يصح أن يقصد بالرمي العمود نفسه بل الموضع الذي أمر الله تعالى برميه هكذا تكون نيته فلو أصاب العمود وهو لم يقصد ذلك العمود صح رميه، وعند مولانا مجد الدين المؤيدي رضي الله عنه أن رميه يصح ولو قصد العمود لأن حكمه حكم

موضعه، أما لو أصابت إنساناً ثم اندفعت إلى مكان الرمي بغير دفع من الذي وقعت فيه فإنها تُصح فإن التبس فلا تُجزي وكذا إن التبس وقوعها في محل المرمى فلا تُجزي أيضاً.

ويجب تقديم الرمي على الحلق والتقصير، فإن قدّم الحلق أو التقصير على الرمي لزم دم لأن التحليل يقع بعد الرمي وهما أي الحلق والتقصير غير واجبين على المذهب، وعند الإمام الناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وهو المختار لمولانا مجد الدين المؤيدي(ع) جميعاً أنه نسك لظاهر الأدلة ولفعل الرسول(ص) ولقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح

ثم الحلق ثم طواف الزيارة فعلى من جعله نسكاً جوّز تقديمه على الرمي وغيره وتقديم الرمي عنده مندوب لا غير ويقع الإحلال بالحلق أو التقصير.

مشروعية الترتيب بين أعمال يوم النحر

وندب الترتيب بين الذبح والتقصير يوم النحر الأول فيقدّم بعد رمي جمرة العقبة صلاة العيد ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير وصلاة العيد واجبة على المذهب، وقال مولانا مجد الدين حفظهم الله تعالى: أنه لم يَرِدْ لصلاة العيد ذِكر لأنهم لم يرووها عن رسول الله ﷺ مع أنهم قد رَوَوْا جميع أعماله في تلك الليلة وذلك اليوم الفرائض وغيرها المختص بالحج وغيره، ثم قال رضي الله عنه: فإن صليت على سبيل

الاحتياط بدون جزم بالشرعية فلا بأس لأن الصلاة خير موضوع.

صحة النيابة في الرمي

وتصح النيابة وكذا البناء على ما قد فعل للعذر ولو مرجو الزوال جاز أن يستأجر من يرمي عنه حلالاً أو مُحرماً ذكراً أو أنثى، ويُشترط أن يكون عدلاً فإن زال عذره والوقت باقٍ بنى على ما فعل النائب.

فرع: قال أهل المذهب: النيابة في الرمي وليالي منى وليلة مزدلفة لأن هذه مناسك مؤقتة فمن خشي فواتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها. انتهى.ويستثنى من ذلك الوقوف بعرفة

لقوله ﷺ: «الحج عرفة» فلا يستتاب فيه إلا لعذر مأيوس هذا فيمن أحرم لنفسه، أما الأجير فله الاستنابة للعذر من غير فرق بين الموقت وغيره.

أحكام النقص والتفريق في الرمي

أما حكم الرمي في النقص فهو كحكم الطواف في النقص؛ فعلى هذا أنه يلزم دم بنقص أربع حصيات فصاعداً إذا كانت من جمرة واحدة في يوم واحد وفيما دون ذلك عن الحصاة صدقة.

أما حكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريقه عالماً غير معذور إن لم يستأنف.

أما التفريق بين الحصى فإنه لا يوجب دماً ولا تجب الموالاة بينها.

فائدة: من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي رمى كل مرة بحصاة ليتيقن التخلص وكذا اثنتين أو ثلاث أو أربعاً.

قضاء ما فات من الرمي

مسألة: وما فات من الرمي في وقت أدائه قُضِي إلى آخر أيام التشريق ويلزم دم ولا بدل له، فإن أخّر رمي كل يوم عن وقته أو أكثره أو أخّر الرمي جميعه إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد، وعند الإمام الناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد لا دم إذ أيام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر.

مسألة: ولا يلزم في القضاء أن يكون بعد الزوال ولا يجب الترتيب فيه، فأما بعد أيام

التشريق فلا قضاء لكن يجبر بدم واحد إلا أن يتخلل تكفير التأخير.

فائدة: يشترط في لزوم الدم للتفريق أن يكون عالماً غير معذور وإلا يستأنف.

مسألة: ولا يُجزي الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء. انتهى كلام مولانا الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى.

الرمي في اليوم الثاني وصفته

أما الرمي في اليوم الثاني فيأخذ إحدى وعشرين حصاة.

وصفته: أن يرمي الجمار مبتدئاً (وجوباً) بجمرة الخَيف وهي التي تلي مسجد الخَيف

ثم الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام ثم جمرة العقبة الكبرى كل واحدة منها بسبع حصيات.

أما وقت الرمي في اليوم الثاني فهو من بعد الزوال إلى فجر ثانيه وهو اليوم الثاني عشر.

وقت الرمي في اليوم الثالث

وفي اليوم الثالث وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة يفعل ويرمي كما فعل في اليوم الثاني من أيام الرمي، ووقته:من الزوال من اليوم الثالث إلى فجر اليوم الرابع ثم إذا رمى في هذا اليوم جاز له النفر فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه في اليومين الأولين ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذٍ.

فإن طلع فجر اليوم الرابع وهو غير عازم على النفر في ذلك اليوم والمراد بالنفر مجاوزة

العقبة لزمه منه (أي من الفجر إلى الغروب) رميٌ كرمي اليومين الأولين، ويكره له أن يرمي قبل طلوع الشمس.

أما لو طلع الفجر وهو عازم على النفر فلا يلزمه الرمي وإن بقي يومه، وأما قول مولانا وحجة زماننا مجد الدين المؤيدي نفع الله بعلومه الإسلام والمسلمين: أنه إذا لم يخرج قبل غروب شمس ذلك اليوم الثالث فإنه يلزمه المبيت ليلة اليوم الرابع والرمي في ذلك اليوم.

النسك العاشر: المبيت بمنى

النسك العاشر المبيت بمنى:

الواجب في المبيت قال مولانا مجد الدين بن محمد المؤيدي رضي الله عنه وأرضاهم

قلت: والمذهب أن الواجب المبيت، أكثر الليل وأما النهار فغير واجب لظاهر الأخبار في ذكر المبيت والذي يفيده كلام الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وجوب الوقوف بمنى الليل والنهار، وقد حصله المؤيد بالله للمذهب قال في شرح التجريد: فكان تحصيل المذهب أن من حصّل أكثر ليله أو أكثر نهاره في مكة يلزمه هدي. انتهى.

ثم قال وهو الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في خبر ابن عمر فبات بمنى وظل وهو الأحوط والأفضل بلا ريب.

وقت المبيت بمنى

ووقته: ليلة ثاني يوم النحر وهي ليلة حادي عشر، وليلة ثالثة وهي ليلة ثاني عشر، فيجب المبيت فيهما سواءً كان عازماً على النفر

أم لا وأمّا ليلة ثالث عشر فلا يجب المبيت إلا إن دخل فيها بأن تغرب عليه الشمس وهو غير عازم على النفر في ليلته تلك بل عازم على المبيت أو متردد فيجب عليه حينئذٍ المبيت وهذا على المذهب.

وحَدُّ منى من العقبة إلى وادي مُحسِّر ولا تدخل العقبة ووادي مُحسِّر فيها.

ترك المبيت بمنى لمن له عذر

المرخص لهم بترك الوقوف بمنى: من له عذر فهو مرخص له في ترك الوقوف بالليل والنهار فقد رخص الرسولﷺ للعباس وفي الشرح نقلاً عن (الانتصار) و(الشفاء): فأما من له عذر كمن يشتغل بمصلحةٍ عامةٍ للمسلمين أو أمرٍ

يخصه من طلب ضالةً أو مرض أو نحو ذلك فلم يجب عليهم المبيت بمنى لأنه ﷺ رخص للعباس لأجل السقاية ورخص للرعاة.

حكم أهل الأعذار: يجب عليهم الدم عملاً لعموم ما روي من ترك نسكاً فعليه دم والمختار لمولانا وشيخنا مجد الدين بن محمد المؤيدي رضي الله عنه: عدم الوجوب إذ لم ينقل أنه الزمهم أي رسول الله ﷺ بالدم وهو في مقام البيان واختاره الإمام يحيى والأمير الحسين (عليهما السلام).

صور وأحكام النقص والتفريق في المبيت

١. إذا ترك المبيت كله أو ليلة منه أو ليلتين متواليتين فعليه دم إلا أن يتخلل ذلك الترك إخراج الدم فيلزم ثلاثة دماء عن الثلاثة.

٢. حكم ترك نصف ليلة كحكم تركها كلها، ومبيت أكثر الليلة كمبيتها كلها وهذه صور الترك والنقص.

٣. أن يترك الليلة الأولى من الليالي المبيت والليلة الثالثة ويبت الليلة الوسطى فيلزمه دمان للترك والتفريق سواءً كان لعذر أم لا.

ويستحب في أيام منى الإكثار من الذكر وقراءة القرآن فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أيام أعظم عند الله عز وجل ولا فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد» يعني أيام التشريق كما قال الله جل جلاله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

فائدة: أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك، وأشهر الحج ثلاثة وهي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات هي أيام العشر، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

النسك الحادي عشر: طواف الزيارة

النسك الحادي عشر وهو الركن الثالث وهو طواف الزيارة:

وصفته: كما تقدم من الطوافات راجع ص(٣٨) ولا اضطباع فيه ولا رَمَل، وبعده ركعتين ولا سعي بعده بلا خلاف. وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

وقت طواف الزيارة

ووقته: من فجر يوم النحر الأول (العيد) إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد المبارك، ويستحب على المذهب أن يفعله بعد أن يرمي جمرة العقبة في اليوم الأول ويذبح أضحيته ويحلق، فإن قدّمه عنها أو أخره إلى أيام التشريق جاز ولكن فاتته الفضيلة، فإن أخرّه حتى مضت أيام التشريق أو بقي منه شوط أو بعض شوط سواءً كان لعذر كالحائض أو لغير عذر لزمه دم ولزم قضاؤه هذا على كلام أهل المذهب الشريف (وذكر الأمير الحسين بن بدر الدين (رحمه الله) أن من أخره لعذر كالحائض فلا دم عليه قال الإمام المهدي(عليه السلام): ويقاس عليها المعذورون قال(مولانا مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى: وهو قوي).

ومن فعله قبل رمي جمرة العقبة الكبرى حل له كل شيء حتى النساء ولاشيء عليه لأن الترتيب بين طواف الزيارة ورمي جمرة العقبة (مندوب).

حكم من ترك طواف الزيارة أو بعضه

وفي (الجامع الكافي) قال محمد: بلغنا عن علي صلوات الله عليه فيمن ترك الطواف الواجب قال يرجع ولو من خُراسان، وفي الأحكام روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: (يَرجع من نسي طواف النساء ولو من خُراسان) قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وإن جامع النساء قبل أن يرجع ويطوف ذلك الطواف فعليه بدنة.

ويسمى هذا الطواف (الزيارة – الإفاضة – الفرض – الركن – النساء لأنه يحل به النساء).

ما يفوت به الحج: ولا يفوت الحج بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها إلا بفوات الإحرام أو الوقوف بعرفة فإن الحج يفوت بفوات أحدهما.

والإحرام يفوت بأحد ثلاثة أمور:

١. عدم النية التي ينعقد بها فلو لم ينعقد الإحرام حتى خرج وقت الوقوف بعرفة فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج.

٢. الوطء فإنه يفسد الإحرام إذا وقع قبل الرمي وقبل طواف الزيارة.

٣. الردة ولا يلزم الإتمام ولو أسلم راجع مفسدات الإحرام ص (٦٤).

وأما الوقوف بعرفة فيفوت بأحد أمرين:

١. أن يقف في غير مكان الوقوف نحو أن يقف في وادي عُرنة عالماً أو جاهلاً.

٢. أن يقف في غير وقت الوقوف إما قبله ولا يعيده في وقته أو بعده على التفصيل الذي تقدم في الوقوف ويلزم دم لفوات العام، ويُجبر بعد اللحوق بأهله ما عداهما (أي ما عدا الإحرام) والوقوف من المناسك الاثني عشر إذا فات بها دم يريقه في الحرم المحرم، ولا بدل له إجماعاً إلا طواف الزيارة فإنه إذا تركه عمداً أو سهواً ولم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلاً وطاف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يَجبره دم فيجب العود له ولأبعاضه ولو بعض شوط منه بنفسه،

ولا يستنيب إلا لعذرٍ مأيوس كالحج، ولا يُشترط الاستطاعة له في العَودِ بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغير مجحف كالمحصر إذا زال عذره قبل الوقوف، وإذا خَشِيَ الموت قبل فِعله وجب عليه الإيصاء بذلك. كما يلزمه الإيصاء بالحج لأنه (أي طواف الزيارة) أحدُ أركانه، فإن لم يُوصِ به لم يَصح حَجُّه. ومن بقي عليه طواف الزِيارة أو بعضه وجب عليه الإيصاء بذلك والأجرة من رأس المال في حال الصحة وإلا فمن الثلث.

النسك الثاني عشر: طواف الوداع

النسك الثاني عشر: وهو طواف الوداع

وصفته: كما تقدم من الطوافات راجع ص(٣٨) إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمَل وبعده

ركعتين ولا سعي بعده وهو (أي طواف الوداع) على غير المكي (أهل مكة) لأنه غير مودّع إلا أن يعزم المكي، قبل إتمام الحج على الخروج وكان مُضرباً عن الرجوع، وهو لازم لغير المكي وأما أهل المواقيت ومن ميقاته داره فليزمهم على المذهب، ومن مات في مكة قبل طواف الوداع فعليه الإيصاء بدم، ولا يلزم الحائض والنفساء لورود النص ما لم تُطْهر قبل الخروج من مِيل مكة والميل كما قيل ١٦٠٠متر، ومن فات حجه أو فسد لا يلزمه هذا الطواف إذ المقصود في الخبر الحج الصحيح وكذلك لا يلزم من نوى الإقامة في مكة المكرمة حرسها الله تعالى، قال مولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام: (والقول بوجوبه هو مذهب الإمام الهادي والشافعي وأبي حنيفة

وأصحابه، وعند الناصر للحق ومالك وغيرهما أنه سنة ولا يلزم عندهم دم لتركه وفي (الجامع الكافي) عن الباقر أنه قال من خرج من مِنى ولم يطف للوداع فلا يضره). انتهى.

قلت: والمختار لمولانا وشيخنا بدر آل محمد رضي الله عنهم وأرضاهم أنه سنة كما أفتانا بذلك.

وأما حكمه في النقص والتفريق فكما مرّ في أحكام الطواف ص (٤٠).

ما يختص به طواف الوداع

ويختص طواف الوداع بحكم وهو أنه يجب أن يعيده من فعله ثم لم يَسْرِ من حينه بل أقام بمكة أو ميلها بعده ثلاثة أيامَ لأنه قد بَطَلَ وداعه بإقامته ثلاثة أيام فيجب إذا أراد الخروج أن

يُعيده ولا يَبْطل وداعه بإقامته يوماً أو يومين هذا هو المختار للمذهب، وعند المنصور بالله عليه السلام أن للمودع بقية يومه فقط قال في (الروض) وهو أقرب الأقوال قال مولانا وشيخنا الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي - رضوان الله تعالى عليهم:- وهو الراجح وهو الذي يفيده نص الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام)، وفيه: ومن ودع ثالث النحر أجزأه إجماعاً إن نفر.

دعاء الوداع: يفتتح هذا الدعاء ويختتم بالثناء على الله عز وجل والصلاة والسلام على النبي وآله.

وهو أن يقف من أراد ذلك الدعاء في الملتزم وهو- بين الركن والباب - ويده اليمنى ممدودة إلى الباب واليسرى إلى الركن فيقول: «اللهم إن

البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمَتِك، حَمَلْتَني على ما سخّرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضيتَ عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأ عن بيتك داري هذا أوآن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصْحِبني بالعافية في بدني، والعصمة في دِيني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الآخرة والدنيا إنك على كل شيء قدير»، وإلى هنا تكون أيها الحاج الكريم قد أكملت جميع مناسك حجك أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً وتجارةً رابحة لن تبور، إنه سميع

مجيب، وبالإجابة جدير، بحق محمد وآل محمد اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.

النوع الثاني من أنواع الحج (حج التمتع):

وهو في اللغة: الانتفاع. وفي الشرع: الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم (والمتمتع هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه وقد دل عليه الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]).

شروط التمتع ستة:

١. أن ينويه، يعني ينوي أنه محرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولا بد أن تكون النية مقارنةً لتلبية أو تقليد.

٢. أن لا يكون ميقاتـه داره، أي لا يكـون مـن أراد التمتـع مـن أهـل مكـة، ولا مـن أهـل المواقيت، ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع مـن هـؤلاء، فلـو تمتعـوا صـح منهم العمرة والحـج لكـنهم يـأثمون ولا دم عليهم إلا إذا اعتمروا في أيام التشريق، وأما لو خرج المكي بكلية بدنه إلى خارج الميقـات فيصح منه التمتـع، وكـذا لـو كـان للمكـي وطن آخر خارج الميقات فيصح منه تمتعه إذا أتى من خارج الميقات.

٣. أن يحرم له من الميقات أو قبله لأنه لو جاوز الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكـة ومن ميقاته داره.

٤. أن يحرم له في أشهر الحج فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه على المذهب.

٥. أن يجمع حجه وعمرته سفر واحد لأنه إذا فعلهما في سفرين لم يسمَّ جامعاً بينهما، فلو أحرم بعمرة التمتع سواء دخل الميقات أو لم يدخل ثم رجع إلى وطنه قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعاً، ولو رجع في الحال وأدرك تلك السنة فإن لم يلحق بوطنه فهو سفر واحد ما لم يخرج مضرباً، وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله أي بوطنه قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج.

٦. أن يجمع حجه وعمرته عام واحد، فلو أحرم بعمرة الحج في عام وأخّر الحج إلى العام القابل لم يكن متمتعاً لأنه لا يُسمى جامعاً بين الحج والعمرة.

صفة التمتع: أن يفعل في عقد إحرامه ما مر في صفة الحج المفرد وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله إلا أنه يقول في عقد إحرامه: «اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج - ثم يلبي - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ويخالف المفرد بأمور: أنه يقدم العمرة (وجوباً) ويقطع التلبية (ندباً) عند رؤية الكعبة

المشرفة، وأن يتحلل عقيب كمال السعي، أي أنه إذا أتى البيت طاف به سبعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يتحلل من إحرامه عقيب كمال السعي من جميع المحظورات إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد أن يحلق رأسه أويقصر (وجوباً) فحينئذٍ يحل له جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره ثم إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فإنه يحرم إن شاء للحج من أي موضع في مكة شرفها الله تعالى لكنَّ الأولى أن يهلَّ بالحج من المسجد الحرام وليس الإحرام من المسجد الحرام أو من مكة شرطاً في صحة الحج ولا في صحة التمتع فلو خرج إلى الميقات أو بعد الميقات ما لم يلحق بأهله صَحَّ تمتعه ولا دم عليه كأن يعتمر عمرة

التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي ﷺ ثم يرجع لتمام حجه فإنه لا يفسد بذلك تمتعه لأن حجه وعمرته جمعها سفر واحد وعام واحد هذا هو المختار للمذهب، وبه قال الإمام الناصر عليه السلام ثم إذا أحرم للحج فإنه يستكمل بقية المناسك الإثني عشر المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتي بها مؤخِراً لطواف القدوم والسعي على الوقوف بعرفة، وكذلك حُكْمُ المكي لِيُسمى قادماً فلو قدّم الطواف والسعي على الوقوف أعادهما بعد الوقوف بعرفة.

فائدة: ويجب تأخير طواف القدوم على من أحرم من الحرم المحرم، أما من أحرم من الميقات فهو مخير في تقديمه وتأخيره كالمفرد.

احكام هدي المتمتع

ويلزم المتمتع الهدي سنه بسن الأضحية سالماً من العيوب التي تُنقّص القيمة، والذكور والإناث في الأنعام سواء فتُجزي بدنة عن عشرة لكل واحد عُشرها يملكه، ولا يُجزي أحداً منهم لو كان يملك أحدهم منها دون العُشر لأنه شاركهم من ليس بمفترض، وتُجزي بقرة عن سبعة لكل واحد سُبعها، ومن شرط الشركاء في هدي التمتع أن يكونوا مفترضين أي يكون الهدي فرضاً واجباً على كل واحد منهم وإن اختلف فرضهم مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً ونحو ذلك، والمختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم أضحيته ممن مذهبه وجوبها أو عليه نذر واجب ولو كان النذر أقل

من بدنة أو سُبع بقرة أجزأ الهدي المتمتع هذا على المذهب، وعند المؤيد بالله عليه السلام وخرّجه للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام أنه يصح ولو كان بعضهم متطوعاً إذ لم يتضح دليل المنع، وهو المختار لمولانا وحجة زماننا مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، وتجزي شاة عن واحد فقط، والمتمتع مخيرٌ في الهدي بين هذه الثلاثة، والأفضل أن ينحر بدنة ثم بقرة ولو كانتا زائدتين عن القدر الواجب فينويهما عن الواجب جميعاً.

قال مولانا وشيخنا الحجة مجد الدين بن محمد منصور المؤيدي حفظهم الله تعالى:

مصـ: ويضمن هدي المتمتع إلى محله إن ساقه، فيلزمه تعويضه إن مات قبل أن يبلغ إلى محله

مطلقًا، وأما بعد ذبحه في مكانه فضمان أمانة، إن فرّط فيه ضمنه للفقراء، وإن لم يفرّط فلا شيء. فإن مات المُهدي في طريقه وجب على وصيه أو وارثه إيصال الهدي إلى محله في النفل على الإطلاق، وأما غيره فإن كان قد أحرم وأوصى فكذلك، وإلا فالهدي باقٍ على ملكه ويورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارنة، حيث رفضت العمرة على القول بأنها ليست قارنة ولا متمتعة.

مص: ولا ينتفع به قبل النحر، فإن انتفع به لزمته الأجرة إن لم يُنَقَّص والأرش إن نقّص، ويصرفها في مصرف الهدي، وهذا يَعم هدي التمتع والقِران والنفل. ولا يحمل عليه إلا نتاجه وعلفه وماؤه إلا أن يتضرر بالمشي، ولا يجد غيره في الميل ملكًا جاز له أن يركبه، ويحمل

عليه ماله الجحف، وكذا إذا اضطر إليه غيره من المسلمين أو محترم لكن لا يكون متعبًا، بل ساعة فساعة، ويوما فيومًا. والمختار جواز الركوب إن لم يجد غيره مطلقًا. إلى قوله، ولا ينتفع بفوائده، وهي الولد والصوف واللبن، ويجوز له شرب اللبن إذا خشي التلف، كما يجوز من مال الغير بنية الضمان، ويكون بنية القرض.

فصل: وما خشي فساده من الهدي نفلاً أو فرضًا قبل نحره، أو فوائده قبل بلوغ محله في وقته، وجب التصدق به إن لم يبتع في الميل، ويلزمه تعويض الهدي. وأما النتاج وسائر الفوائد حيث تصدق بها فلا يلزمه التعويض إلا لجناية أو تفريط، والواجب ترك اللبن في

الضرع، فإن خشي ضرره ضربه بالماء البارد، فإن لم يؤثر حَلَبَه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في مِنى، فإن خشي فساده باعه وتصدق بثمنه هنالك، فإن لم يبتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير، فإن لم يجد فقيرًا في الميل شربه ولا شيء عليه. قال الإمام المهدي: وهذا الترتيب صحيح على المذهب. انتهى.

قلت: المختار أن له شرب ما فضل عن ولدها من اللبن مطلقًا.انتهى من كتاب الحج والعمرة لمولانا وشيخنا مجد الدين المؤيدي أبقاهم الله تعالى.

حكم من لم يجد هدياً: إذا لم يجد المتمتع هدياً في الميل ينحره أو لم يجد من يشاركه في البدنة أو في البقرة

ولو في ملكه وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما الثلاثة الأيام فيصومها في الحج وهي اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن وهو يوم التروية، وآخرها يوم عرفة (ندباً)، فإن فاتت هذه الثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة فالواجب عليه أن يصوم أيام التشريق (وجوباً) وهي أيام مِنى ومنها يوم العيد كما هو ظاهر (الأزهار) فلو صام السابع والثامن ولم يصم يوم عرفة فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوماً ثالثاً.

فائدة: الموالاة في الثلاثة الأيام مستحبة فلو فرّقها جاز إلا أن يخشى فواتها في وقتها.

ويجوز لمن أراد أن يتمتع وخشي يوم أحرم أن لا يمكنه صيام الثلاث التي آخرها يوم عرفة ولا في أيام التشريق بل غلب في ظنه تعذرها

في وقتها وظن أيضاً تعذر الهدي فإنـه يجـوز لـه تقديم صيام الثلاثة الأيام منذ أحرم بالعمرة أي عمرة التمتع إلى آخر أيام التشريق.

فإذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزأت ولو مُفرقـة، ثـم إذا صـام هـذه الـثلاث في الوقـت المذكور لزمه أن يُكملها عشراً لصيام سبعة أيـام بعد أيام التشريق، نعـم ويجـب أن يـصوم هـذه السبعة في غـير الحـرم لقولـه تعـالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] ويصح فيها التفريق أيـضاً لكـن يستحب إذا صامها مع أهلـه أن يـوالي بينهمـا، قال في (التاج المذهب):

هـ: مذهبنا وجـوب التفريـق بـين الـثلاث والسبع فإن والى بطل عليه يوم واحد فقط.

النوع الثالث من أنواع الحج (حج القِران):

صفة حج القران: من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً فيقول من أراد ذلك: «لبيك بحجة وعمرة معاً» ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبيته أو تقليده للهدي، ويستحب أن ينطق بذلك فيقول: «اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة قراناً فيسرهما لي» إلا أنه يقدّم العمرة (وجوباً) فيفعل مناسكها كلها إلا الحلق أو التقصير عقيب سعي العمرة لأنه محرم معها بالحج، فإن أخّر الطوافين جميعاً والسعيين جميعاً فلا دم عليه فلو قَدّم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها ولا دم عليه.

اما شروطه فهي ثلاثة:

١. النية.

٢. أن لا يكون ميقاته داره.

٣. سَوق بدنة.

فلا يصح: حج القِران إلا أن يسوق القارن بدنة.

مـرء: يُجزي عن البدنة سوق عشر شياة أو بقرة وثلاث شياة ولا بدل له صوماً على المذهب، والقارن يثني ما لزمه من الدماء والصدقات والصيام قبل سعيها لأنه محرم بإحرامين فما فعله قبل سعي العمرة مما يوجب دماً لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه

صدقتان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين غالباً احترازاً من صيد الحرم وشجره ودم الاحصار، ومن طاف على غير طهارة وتفريق الطواف ومنه دم التأخير فلا يُتثنى فأما بعد سعي العمرة فلا يتثنى لأنه قد سقط إحرام العمرة بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج إلا دم الإفساد فإنه يتثنى لأن الإحرام للحج والعمرة فلحق النقص الإحرامين معاً.

فائدة: السَّوقُ من موضع الإحرام وهو الميل، ولا يشترط أن يسوق إلى موضع النحر بل ما يسمى سوقاً ولو يسيراً، فإن تلفت عوّضها ولو من منى فإن لم يجد بقي في ذمته ويلزم دم التأخير ولا يشترط مقارنة الإحرام للسوق، بل لو ساق قبل الإحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر،

فإن مضى من غير موضع السوق أو لم يسق إلا بعد الإحرام لم يصح، أما لو أحرم وبقي مدة في موضع الإحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فإنه يصح هذا كله على المذهب.

واعلم أن لموضع الإحرام والسوق أربع صور:

١. أن يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقاً.

٢. أن يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدي ويسوقه.

٣. أنه يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله.

٤. أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدي فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع الإحرام.

مندوبات الهدي

فصل يندب في كل هدي (ينحر بمكة أو مِنى عن فرض أو نفل فدية أو جزاء) أربعة أمور:

١. التقليد: وهو أن يربط في عنق الهدي إذا كان بدنة أو بقرة نعلين لها قيمة، وأما الشاة فتقليدها بالوَدَع أو الخرز.

٢. الإيقاف به: وهو أن يوقف الهدي المواقف كلها كعرفات ومزدلفة ومنى.

٣. التجليل: وهو أن يضع على ظهر الهدي جَلالاً أي جلالٍ كان من ثوب أو نحوه مما له قيمة والجلال يتبع البدنة والبقرة والشاة (وجوباً) وكذا القلادة فيصير للفقراء كالهدي.

٤. إشعار البدنة فقط: وهو أن يشق في سنامها في الجانب الأيمن ويكون ذلك عند ابتداء السوق، ويصح التوكيل بالإشعار، وأن يسلت[1] دم الإشعار بإصبعه اليسرى المسبحة كما فعل الرسول ﷺ.

وقت دماء الحج والعمرة

مص: (وقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع) بعد الإحرام (في الحج أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً) يعني أن هذه الدماء الخمسة إذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان اختياري وهو أيام النحر بلياليها ماعدا ليلة العاشر، أما الوقت الاضطراري فهو بعدها فإذا

(١) بمعنى: يضع، أو بمعنى مسح.

أخّر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر فقد أخره عن وقت اختياره إلى وقت اضطراره فيلزم لكل دم دمٌ للتأخير، ولا يتكرر بتكرر الأعوام ويـأثم إن كان التأخير لغير عذر.

أما ما عداها فلا وقت لها، فإذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها أجزاه ولهذه الـدماء الخمـسة مكانـان: اختيـاري واضـطراري، أمـا مكـان الاختياري دم العمرة فهـو مكـة ذبحـاً وصـرفاً، ومكان اضطراريهما أي دماء الحج والعمرة فهو الحرم الحرم، ويلزم دم كالزمان هـذا مـع العـذر أما إذا ذبح فيه لغير عذر لم يجزه.

والحرم الحرم هو مكان ما سواهما أي ما عدا دمـاء العمـرة ودمـاء الحـج الخمـسة مـن دم

أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم إلا الصوم إذا وجب عن كفارة أو جزاء أو إحصار أو فساد وكذلك دم السعي والدم الذي يلزم من ترك سعي الحج أو بعضه فحيث شاء أي فيصوم حيث شاء ويريق دم سعي الحج حيث شاء من مواضع الأرض.

الدماء الواجبة في الحج والعمرة من رأس المال

فصل: وجميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة لأجل الإحرام أو لغيره كدم المجاوزة وما لزم في صيد الحرم من رأس المال وإن لزمت في المرض لأنها جناية إلا دم القران والتمتع حيث أوصى أن يحج عنه قراناً أو تمتعاً، وأما إن حج قراناً أو تمتعاً فمن رأس المال وذلك حيث تلفت بعد السوق في القران أو على القول بأنه نسك.

فصل: ومصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الإحصار الفقراء المؤمنون غير الهاشميين كالزكاة ولا يعطي الجازر منها إلا أن يكون مصرفاً غير أجْره، ويجزي الصرف في واحد مالم يبلغ النصاب، وأما دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء من فقير أو غني أو هاشمي أو غيرهم غير الحربي والمحارب، وله الأكل منها إن نحرها في محلها لا في غيره ولا يستغرقها بالأكل لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] وهي للتبعيض فإن أكل الكل ضمن ماله قيمة.

فصل: ولا تُصرف الدماء إلا بعد الذبح فلو صرفها قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده، وأما الفوائد فيصح صرفها قبل

ذبح أصلها إلا أن تكون نتاجاً فبعد ذبحه فلو أخر الصرف لغير عذر حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل أي لا هدياً إذ قد أجزاه الذبح.

فائدة: من دفع الهدي قبل ذبحه إلى الفقير ووكله في ذبحه ثم صرفه في نفسه جاز، وللمصرف فيما صرفه إليه كل تصرف من أكل وهبة وبيع وذلك التصرف بعد قبض أو تخلية مع تقدم التمليك أو رضاء المصرف، وليس للفقير أن يصرفها عن دم عليه إذ يشترط الذبح.

الدماء التي لا بدل لها:

فصل: ولا بدل لدماء المناسك والمجاوزة والإمناء والإمذاء ونحوهما وهدي القران، ومن طاف جنبًا أو حائضًا أو محدثًا أو وطىء بعد الرمي. انتهى من كتاب الحج والعمرة لشيخ

الإسلام وحجة الزمان مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي نفع الله بعلومه الإسلام والمسلمين بحق محمد وآل محمد، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الطاهرين.

مسائل متفرقة

١. من طاف طواف القدوم والوداع وهو محدث حدث أكبر أو أصغر وجب عليه أن يعيده إذا لم يكن قد لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه سواء طاف ناسياً أو عامداً وعليه أن يحرم بعمرة، أما من لحق بأهله ولم يُعد الطواف فيجب عليه إهداء كفارة وهي شاة،ولا يجب عليه الرجوع للإعادة لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى

أوالـصغرى في طـواف القـدوم والـوداع والعمرة فقط ولا يجب عليه أن يعيدهما بعد أن كفّر ولو عاد إلى مكة بل يستحب فقط.

٢. إذا طاف طواف الزيارة كاملاً أو بعضه وهو محدث حدث أكبر ولم يُعدِه حتى لحق بأهلـه وجب عليه إهداء كفـارة وهـي بدنـة إلا أن يعود إلى مكة ويُعيده فإنها تسقط عنه البدنـة إن أخرها حتى عاد إلى مكة ويجـب عليـه أن يعيده بإحرام جديد، وتلزمه أيضاً شاة لأجل تأخيره ولو بعد نحر البدنة، أما إذا طافه وهو محدث وعاد قبل اللحـوق بأهلـه فـلا يلزمـه إحرام لأنه مخاطـب بـالعود، وأمـا إذا طافـه وهو محدث حدث أصغر لزمـه شـاة، وعنـد

مولانا مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى أنه لا يلزم الإحرام للعودة لجميع الطوافات مطلقاً أي سواء لحق بأهله أم لا.

٣. إذا طاف وعورته مكشوفة ثم لحق بأهله لزمته شاة كما تلزم في الحدث الأصغر، وحد التعري ما يفسد الصلاة ولا تتكرر الكفارة بتكرر التعري.

٤. إذا طاف ولباسه أو بدنه أو المكان الذي هو فيه متنجس ففيه خلاف فمن العلماء من قال هو كالحدث، ومنهم من قال أنه لا يكون كالحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة، وهذا هو المختار للمذهب، قال الإمام عليه السلام: وهو الأقرب عندي.

٥. من يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام:

١. من عليه طواف الزيارة أو سعي العمرة أو بعضهما أو الحلق والتقصير في العمرة فيجوز له الدخول بلا إحرام ولو قد طاف جنباً أوحائضاً فيجوز له قبل اللحوق بأهله.

٢. الإمام وجنده أو من يقوم مقامه إذا دخلوا لحرب الكفار أو البغاة.

٣. الدائم على الدخول والخروج كالحطاب والسقاء فلا يلزمهم إجماعاً، واختلف في تفسير الدايم فقال في (الانتصار): من يدخل في الشهر مرة، وقال الإمام أحمد بن الحسين: في العشر مرة، والمذهب ما يسمى دائماً عرفاً وتثبت العادة بمرتين فيلزم الإحرام أول مرة.

٦. من حاضت أو نفَست في سفر الحج أو العمرة أخرت كل طواف لزمها بالإحرام، وكذا تؤخر السعي لأنه مترتب على فعل الطواف، ولايسقط عنها وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت إلا طواف الوداع فإنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولادم عليها إلا أن تكون أجيرة فتستنيب ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع، فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع سواءً كانت أجيرة أم لا، أما حكم المتمتعة إن ضاق عليها الوقت، فإن كانت متمتعة نوت رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق، فإن فعلت في أيام التشريق لم يلزم دم وبعد رفض العمرة تُحرم بالحج

وتفعل ما تقدم في أول الإحرام، ثم تعمل أعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم بعد طواف الزيارة ومضي أيام التشريق تحرم للعمرة من الحل وتطوف وتسعى وتقصر قدر أنملة من جميع جوانب الرأس وعليها دم الرفض لأنها أحصرت عن العمرة ولإنها تركت نسكاً وهو تقديم العمرة وهذا على كلام أهل المذهب.

فصل: وما كان مع المتمتعة التي رفضت العمرة لما ذكر من هدي فهو باقٍ لها فتجعله عن دم الرفض أو غيره وقد بطل حكم التمتع بالرفض.

فصل: وأما القارنة التي تضيق عليها وقت الحج وهي حائض أو نفساء فإنها تنوي تأخير

العمرة وليس برفض حقيقي وليس عليها دم والإحرام باقٍ.

مصد: وحكم المتمتع والقارن إن ضاق عليهما وقت الحج حكم المتمتعة والقارنة.

٧. عموم كلام المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه لزمه إتمامه لنفسه كغير الأجير.

وإلى هنا يقف بحمد الله تعالى وفضله عنان القلم وذلك بحسب الجهد وقلة البضاعة سائلاً المولى جل وعلا أن يجعله عملاً خالصاً له سبحانه وتعالى، وأن ينفع به، وأن يتقبله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم بجاه جلاله وبحق محمد وآل محمد، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله و آخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين، وسبحان الله العظيم وبحمده، دائماً الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ منه صبيحة يوم الأحد الموافق ٢٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، جمعه المفتقر إلى رحمة الله تعالى ومغفرته عبد الإله بن عبد الرحمن بن صلاح بن يحيى عامر الحسني وفقه الله تعالى لصالح الأعمال والأقوال.آمين اللهم آمين.

فهرس المواضيع

مقدمة ---------------------------- ٥

فضل الحج والعمرة ---------------------- ٦

نصيحة هامة------------------------- ٨

تعريفـُ العمرةِ ------------------------ ١٢

مناسك العمرة------------------------ ١٣

حكم العمرة -------------------------- ١٣

المواقيت----------------------------- ١٦

حرمة مجاوزة الميقات إلى الحرم لمريد الحج أو العمرة - ١٨

صور وأحكام من جاوز الميقات------------- ١٩

تنبيه حدود الحرم المحرم ---------------- ٢١

محظورات الإحرام----------------------- ٢٢

فصل ما يحسن فعله قبل الإحرام ----------- ٣٦

مناسك العمرة------------------------- ٣٦

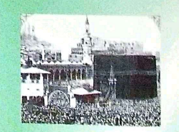
النسك الأول الإحرام ---------------- ٣٦
النسك الثاني الطواف ---------------- ٣٨
أحكام الطواف -------------------- ٤٠
أحكام التفريقِ والتركِ والشكِ في الطّوافِ والسّعي -- ٤٧
النسك الثالث السعي ------------------ ٥٠
أحكامُ السّعي ---------------------- ٥١
النسك الرابع الحلق أو التقصير -------------- ٥٥
حكم من أُحْصِرَ عن العمرة أو الحج ------------ ٥٧
مكان بعث الهدي للحاج المحصر أو المعتمر ------- ٥٩
تحلل المحصر ------------------------ ٦١
تعذر الصوم والهدي على المحصر ------------ ٦٣
قضاء المحصر لما أحصر عن إتمامه ------------ ٦٤
مفسدات الإحرام --------------------- ٦٤
المُحللات ------------------------- ٦٥
مقدمة ---------------------------- **٦٩**
منسك الحج ---------------------- ٧١
من الذي يصح منه الحج --------------- ٧٢

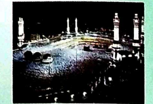
متى يجب الحج ------------------------------ ٧٣
بيان الاستطاعة------------------------------ ٧٤
مناسك الحج ------------------------------ ٧٤
أنواع الحج ------------------------------ ٧٦
أفضل أنواع الحج ------------------------------ ٧٧
النسك الأول الإحرام ------------------------------ ٧٨
النسك الثاني طواف القدوم ------------------------------ ٨١
أحكام الطواف ------------------------------ ٨١
النسك الثالث السعي ------------------------------ ٨٣
يوم عرفة ------------------------------ ٨٤
النسك الرابع الوقوف بعرفات------------------------------ ٨٦
جمع العصرين بعرفات ------------------------------ ٨٧
دعاء يوم عرفة ------------------------------ ٨٨
حكم من دفع قبل وقت المغرب------------------------------ ٩١
حكم من فاته الوقوف بعرفة------------------------------ ٩٢
حكم من التبس عليه يوم عرفة ------------------------------ ٩٤
النسك الخامس المبيت بمزدلفة ------------------------------ ٩٥

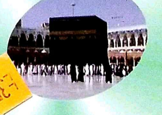
المرخص لهم في ترك المبيت بمزدلفة أكثر الليل---- ٩٧
صفة الحصى--------------------- ١٠١
أحكام الرمي في اليوم الأول ------------- ١٠١
النسك التاسع الرمي ----------------- ١٠١
مشروعية الترتيب بين أعمال يوم النحر -------- ١٠٧
صحة النيابة في الرمي ------------------ ١٠٨
أحكام النقص والتفريق في الرمي ----------- ١٠٩
قضاء ما فات من الرمي -------------- ١١٠
الرمي في اليوم الثاني وصفته--------------- ١١١
وقت الرمي في اليوم الثالث -------------- ١١٢
النسك العاشر: المبيت بمنى---------------- ١١٣
وقت المبيت بمنى--------------------- ١١٤
ترك المبيت بمنى لمن له عذر--------------- ١١٥
حكم أهل الأعذار--------------------- ١١٦
صور وأحكام النقص والتفريق في المبيت-------- ١١٦
النسك الحادي عشر طواف الزيارة ---------- ١١٨
وقت طواف الزيارة ------------------ ١١٩

حكم من ترك طواف الزيارة أو بعضه-------- ١٢٠
ما يفوت به الحج ---------------------- ١٢١
النسك الثاني عشر طواف الوداع ----------- ١٢٣
ما يختص به طواف الوداع --------------- ١٢٥
النوع الثاني من أنواع الحج (حج التمتع) ------ ١٢٨
شروط التمتع ستة ---------------------- ١٢٨
صفة التمتع -------------------------- ١٣١
أحكام هدي المتمتع -------------------- ١٣٤
حكم من لم يجد هدياً ------------------ ١٣٨
النوع الثالث من أنواع الحج (حج القِران)------ ١٤١
صفة حج القران ----------------------- ١٤١
شروطه------------------------------ ١٤٢
موضع الإحرام وسوق الهدي------------- ١٤٤
مندوبات الهدي ----------------------- ١٤٥
وقت دماء الحج والعمرة ----------------- ١٤٦
الدماء الواجبة في الحج والعمرة من رأس المال --- ١٤٨
مصارف الفداء والجزاءات والكفارات في الحج--- ١٤٩

الدماء التي لا بدل لها ------------------ ١٥٠
مسائل متفرقة---------------------- ١٥١
خاتمة------------------------------ ١٥٧
فهرس المواضيع -------------------- ١٥٩











منسك الحج والعمرة

جمعه
المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته
السيد عبدالإله بن عبدالرحمن بن صلاح عامر
وفقه الله تعالى
آمين

مكتبة طيبة للنشر